تشكل الأموال عصب الإقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومــات الأنظمــة السياسية و الإجتماعية السائدة في العالم و مقياس رقي و تقدم الدول . و قد أصبح الإقتــصاد نظامــا عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية فصار يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات المخالفة التي تتجاذب العالم المعاصر .

و لا شك في أن سلامة الإقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية و الإجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل .

و قد تأثرت حياة الفرد إلى درجة كبيرة بالتطور الإقتصادي ، حيث فرض هذا الأخير أنماطا جديدة من السلوكات و المواقف إتصف بعضها بالأنانية و المادية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح هو المسيطر بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه ، و قد أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الإقتصادي في بعض البلدان مما نجم عنه عدة فضائح خلال صفقات تجارية غير مشروعة طالت في كثير من الأحيان كبار المسؤولين في هذه الدول . و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الإقتصادي و المالي و الأساليب الملتوية المستعملة للوصول إلى تحقيق المصالح الخاصة و ضرب أخلاقيات التعامل و مصلحة الأفراد و أنظمة الدول عرض الحائط .

و كذلك الأمر فيما يتعلق بالتطور التقني الذي يشهده العصر الحــالي في ميــدان تطــوير الآلــة و الإتصالات و الدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز بين الدول، و سرعة الإنتقال و الإتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال و الإثراء غير المشروع ، ثم إبتكار أساليب جديدة لإخفاء مصدر الأموال ، حيث يستغل المجرمون العولمة الإقتصادية عن طريــق تحويــل الأموال بسرعة من بلد إلى آخر ، كما أن مظاهر التقدم في نظم المعلومات و التكنولوجيا على النحــو المطبق في المعاملات المالية جعلت من الممكن تحويل الأموال إلى أي مكان فوق الكرة الأرضية بــسرعة و سهولة عن طريق ما يعرف بأموال الميغابايت (على شكل رموز على شاشة الحاسوب) .

إن هذان العاملان ساهما بدرجة كبيرة في ظهور أنماط متطورة من الجرائم و الإنحرافات قد يكــون بعضها صورا جديدة لممارسات معروفة سابقا ، و من بين هذه الجرائم نجد تبييض الأموال الذي يعتــبر من الظواهر الحديثة التي ظهرت في عالم الأموال و البنوك و يعرف على أساس أنه إدخال أمــوال ذات مصدر غير مشروع في الدوائر المالية و البنكية الرسمية في دولة ما . و يرجع أصل هــذا المــصطلح إلى

العشرينيات من القرن الفارط عندما منعت تجارة الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كـان يقوم مخالفو هذا المنع بإخفاء الأموال التي تـدرها تجـارة الكحـول باسـتعمال الغـسالات الآليـة Blanchisseries التي كانوا يملكو ا و من هنا جاءت كلمة Blanchiment .

إن تبييض الأموال هو من الجرائم الإقتصادية التي تمس الإستقرار المالي و الإقتصادي بتأثيره على كل الدائرة الإقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك و الإستثمار في المشاريع ، فـيمكن للبنـوك أن تصبح أداة عمل كبار المهربين و المتاجرين في الممنوعات من خلال دخـولهم في الـدائرة الإقتـصادية و المالية و تحكم هؤلاء ا رمين في التوجهات التنموية التي غالبا ما تكون في خدمة مـصالحهم علـى حساب التنمية الوطنية .

ا موعة الدولية ، وعيا منها بخطورة هذه الظاهرة ، سعت بتجنيد كل الوسائل الماديـة و الماليـة و القانونية لمحاربتها و ذلك عن طريق إبرام مختلف الإتفافيات و المعاهدات ذا الشأن و إنـشاء عـدة أجهزة و هياكل مكلفة بالتحقيق و البحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض ، و تعزيز و تنسيق تدابير المكافحة و دعم التعاون الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة .

و لقد ركزت جل الجهود على ضرورة إقحام النظام المالي العالمي و الداخلي لكل دولة في سياسـة المحاربة ، بالإضافة إلى إشراك كل الإدارات و الهيئات التي يمكنها ممارسة مراقبة فعالة في هذا ا ـال .

و بالنسبة لإدارة الجمارك ، بحكم تواجدها على الحدود و تكليفها بحماية الإقتصاد الوطني و العمل على ضمان احترام مختلف القوانين و التنظيمات التي تسهر على تطبيقها ، **مـا هـو الدور الذي** يمكـ**ن أن تلـعبه** في مجـ**ال مكـافحة جـ**ريمة **تبييض الأمـوال ؟** أو بعبارة أخـرى : **مـ ـاهي الإمتـ ـيازات و المـؤهلات** التي **تتمـتع ـا إدارة الجمـارك للمسـ**اهمة في محـ**اربة تبيـيض الأمـوال ؟**

و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق أولا لبعض الإشكاليات المرتبطة ذا الموضوع في قسم أول و المتمثلة في مفهوم تبييض الأموال و الآليات المستخدمة في هذه العملية ، إمتداد الظاهرة على المستوى العالمي و نتائج ذلك ، ثم دراسة الجهود المبذولة لمكافحتها و العقبات الـتي تواجههـا هـذه الجهود، و في القسم الثاني سنحاول إعطاء عناصر إجابة عن الإشكالية الرئيسية بتوضيح الدور الـذي يمكن لإدارة الجمارك أن تلعبه في هذا ا ال و المؤهلات التي تتمتع ا ، و هذا حسب الخطة التالية :

# الخطـــــــــة

مقدمة ...

**القسم الأول** : تبييـــض الأمـــوال يهـــدد الإستقـــرار الإقتـــصادي الـــدولي .

***الفصل الأول :*** **تقديم عام حول ظاهرة تبييض الأموال .**

المبحث الأول : **مفهـوم تبيـيض الأمـوال و آليـاته .**

مطلب1 : تعريفات تبييض الأموال .

مطلب2 : المقومات الأساسية لتبييض الأموال .

المبحث الثاني : **النطـاق الجـغرافي للظـاهرة ، إنعـكاسـاتـها و نتائـجها .**

مطلب1 : الإمتداد الجغرافي لمناطق التبييض في العالم .

مطلب2 : مخاطر و نتائج عملية تبييض الأموال .

***الفصل الثاني :*** **محـــاربة تبييـض الأمـــوال : أحـــد الإهتمـامات الكبرى للمجتمع الدولي .**

المبحث الأول : **طـ ـرق و أساليب محـاربة تبيـيض الأمـوال .**

مطلب1 : المكافحة على صعيد التشريعات الدولية .

مطلب2 : المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية .

المبحث الثاني : **العقبـ ـات التي تواجـه محـاربة تبيـيض الأمـوال .**

مطلب1 : التوفيق بين القواعد القانونية و قواعد العمل المصرفي .

مطلب2 : العقبات الأخرى في وجه مكافحة تبييض الأموال .

## القسم الثاني : الجمـــارك كركـيزة أسـاسية لمحـــاربة تبيـيض الأمـوال .

### *الفصل الأول :* السلطات المخولة لإدارة الجمارك و المهام المسندة إليها و التي تؤهلها لأداء هذا الدور .

المبحث الأول : **إدارة الجمـارك متواجدة على الحدود لمراقبة التبادلات التجارية الخارجية .**

مطلب1 :الدور الإقتصادي لإدارة الجمارك .

مطلب2 : ضمان الحماية في بعض ا الات .

المبحث الثاني : **السـلطات المخولة لإدارة الجمارك و التي تؤهلها لأداء هذا الدور .**

مطلب1 : سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق .

مطلب2 : سلطة فرض العقوبات (الوسائل العقابية و الردعية) .

### *الفصل الثاني :* الإمتيازات الأخرى التي تتمتع بها إدارة الجمارك لقمع هذه الظاهرة .

المبحث الأول : **نطـاق المسؤولية الواسع في المـادة الجمركية يسمح بردع فعال .**

مطلب1 : تنوع الإلتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك .

مطلب2 : الردع عن طريق توسيع مجال المساءلة في المادة الجمركية .

المبحث الثاني : **الجمارك تملك المعلومات الضرورية لردع الظاهرة (تعدد مصادر المعلومات) .**

مطلب1 : المعلومات ذات المصدر الداخلي .

مطلب2 : المصادر الدولية .

خاتمة ...

# القسم الأول

# تبييض الأموال يهدد الإستقرار الإقتصادي العالمي

***الفصل الأول : تقديم عام حول تبييض الأموال .***

***الفصل الثاني : محاربة تبييض الأموال : أحد الإهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي .***

## مقدمة القسم الأول ...

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ، تبييض الأموال أصبح في المرتبة الأولى في سلم أولويات و إنشغالات ا موعة الدولية بأكملها للقرن الواحد و العشرين و هذا بربطه بتمويل العمليات الإرهابية ، حيث أن المتاجرة في الأسلحة ، التهريب ، و الأنشطة الإجرامية المنظمة ، بالخصوص تجارة المخدرات ، يمكنها إنتاج مبالغ هائلة تدفع ا رمين لإضفاء مظهر المشروعية عليها حتى يمكنهم الإستفادة منها بدون إثارة الإنتباه حول مصدرها ، و قد بدأ هذا الفيروس يستفحل في جسم أي دولة ضاربا دور ا الإقتصادية مقدمة لضرب وجودها بالذات .

و للقيام بدراسة هذه الظاهرة و كيفيات و طرق مكافحتها يجب أولا إعطاء نظرة شاملة مسبقا عن هذه الظاهرة من خلال التركيز على النقاط التالية :

- ما هو مفهوم تبييض الأموال ؟
- ما هي العناصر و الأركان الأساسية لهذه الجريمة ؟
- كيف يمكن إجراء عملية التبييض ؟ و ما هي الأساليب المعتمدة في ذلك ؟
- أين يمكن إجراء هذه العملية ؟ و ما هي العوامل المسهلة لها ؟
- ما هو وزن هذه الظاهرة و النتائج المترتبة عنها ؟
- أخيرا ، كيف يتركز الرد العالمي و ا موعة الدولية ضد هذه الظاهرة و هذا على الصعيدين الداخلي و الدولي ؟

في هذا القسم سنحاول إعطاء عناصر إجابة موعة التساؤلات هذه من خلال تقديم نظرة عامة حول ظاهرة تبييض الأموال في نقطة أولى عن طريق توضيح مفهوم و آليات هذا العمل الإجرامي ، ثم بحث الإمتداد الجغرافي للظاهرة و تحليل الآثـار المترتبة عنها على المستوى الإقتصادي ، الإجتـماعي و السياسي .

و في نقطة ثانية سندرس الجهود الدولية المبذولة لمكافحة انتشار عمليات التبييض من خلال التطرق إلى طرق و أساليب محاربة تبييض الأموال و هذا على صعيد التشريعات الدولية و الداخلية مع الإشارة إلى الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر في هذا ا ال ، ثم تناول العقبات التي تواجهها هذه الجهـود و التي تحول دون القضاء على النشاطات الهادفة إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة .

**الفصل الأول** : تقـــديم عــــام حــــول ظـــــاهرة تبـيـــيض الأمـــــوال .

للإحاطة بموضوع تبييض الأموال يجب أولا تقديم مختلف المفاهيم و التعريفات لهذه الظاهرة ، و تحديد المقومات الأساسية لها و ذلك من خلال تعداد المصادر التي تدر الأموال غير النظيفة ، ثم دراسة التقنيات و الكيفيات المستعملة من طرف المبيضين لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، و في الأخير المراحل التي تمر ا عملية غسل الأموال

*المبحث الأول : مفــــهوم تبيــــيض الأمــــوال و آليـــــاته .*

إن خصوصية جريمة تبييض الأموال فرضت تنوعا في التعريفات المقدمة بشأ ا ، كو ا جريمة تابعة لجريمة أصلية شكّلت مصدرا للأموال غير النظيفة ، و هذه الجريمة الأصلية قد تتعدد و تتنوع هي الأخرى ، مما يؤدي إلى اختلاف المفهوم المعطى لعملية تبييض أموالها باختلاف الجريمة الأصلية ، و بالإضافة إلى هذا تعدد التقنيات و الميكانيزمات المستعملة في غسيل الأموال قد يؤدي إلى تنوع أشكال التبييض في حد ذاته ، و سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف تبييض الأموال (مطلب 1) ثم إلى المقومات الأساسية لهذه العملية بتحديد المصادر الأساسية للأموال غير النظيفة ثم دراسة آلية التبييض و التقنيات و المراحل التي تمر ا (مطلب 2) .

➢ **المطلب 1 : تعـريفـات تبيـيض الأمـ ـوال .**

لا يوجد تعريف محدد و موحد لتبييض الأموال و ذلك لتعدد وجهات النظر و الزوايا التي عولج منها، حيث يمكننا إيراد عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعريفات إقتصادية مبنية على معيار وظيفي تجريبي ، و تعريف قانوني مستخلص من مختلف النصوص في هذا الشأن ، بالإضافة إلى التعاريف المقدمة من طرف المتخصصين و الباحثين في ميدان القانون الجنائي و المصرفي .

1- **التعـريفـات الإقتصـادية :**

ترتكز على عملية « تبييض Blanchir » الأموال ذات الطبيعة غير المشروعة و التي لا يمكن استعمالها على حالتها دون أن تؤدي إلى اكتشاف النشاط غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الأموال و بالتالي كشف الفاعلين . إذن يجب أن تخضع هذه الأموال إلى معالجات خاصة عن طريق آليات مختلفة - قد تكون مقتبسة من عالم الأعمال – قبل أن تستثمر في الدوائر المالية أو الإقتصادية المشروعة .

و قد تعددت التعاريف ذا الشأن ، فهناك من عرف ظاهرة التبييض بالنظر إلى الهدف المبتغى من ورائها و هو إخفاء أصل الأموال غير النظيف أو التمكين من استعمالها دون الكشف عن مصدرها ،

و هناك من عرفها بالنسبة للوسائل المستعملة (المؤسسات المالية ...) ، و يمكنا إيراد تعريف وضعته مجموعة العمل المالي GAFI [1] ، حيث وضع خبراء هذه ا موعة تعريفا ثلاثيا لفعل التبييض و الذي يتمثل في :

✦ حيازة ، تملك ، إقتناء ، إكتساب أو إستخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الإتجار في المخدرات أو من أية جريمة أخرى بصفة عامة و يكون مالكها أو حائزها أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أ ا ناتجة عن جريمة أو المساهمة في جريمة .

✦ التكتم أو التستر على الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكا ا أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها باعتبار أ ا ناتجة عن جريمة .

✦ تحويل الأموال و نقل عائدات إحدى جرائم الإتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى و ذلك دف إخفاء أو تمويه أو كتمان الطبيعة الحقيقية ، المصدر أو المكان لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ما يمكن ملاحظته أن تعريف مجموعة العمل المالي تأخذ في الحسبان المبالغ الناتجة عن الغش الجبائي و الجمركي بنفس درجة المبالغ الناتجة مباشرة عن النشاطات الإجرامية أي اعتماد معيار واسع في تحديد النشاطات غير المشروعة .

## 2 – التعـريفـات القـانـونية :

المفهوم القانوني لتبييض الأموال نجده بوجه عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية سواء ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة ، أو الجهوية مثل ا لس الأوروبي ، أو التكتلات مثل الإتحاد الأوروبي ، كما نجده في تشريعات بعض الدول المتعلقة بقمع و محاربة التبييض . و تجدر الإشارة إلى أن التشريعات إنقسمت في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين : تعريف ضيق و تعريف واسع .

❶ **التعريف الضيق** : يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات، و من بين هذه التشريعات نجد المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي جرّمت الأعمال التي من شأ ا تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أ ا مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم دف

---

[1] : و هو جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة ، أنشأته قمة الدول السبع الأكثر تصنيعا المنعقدة سنة 1989 بباريس.

إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

إضافة إلى هذا نجد الإعلان السياسي و خطة العمل لمكافحة تبييض الأموال التي تم اعتمادها في الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 جوان 1998 و التي أكدت على ضرورة بذل جهود لمحاربة التبييض للأموال المتأتية من تجار ة المخدرات و الذي يتم من خلال المصارف و سائر المؤسسات المالية .

❷ **التعريف الواسع** : يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة و ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات ، و من بين التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف الواسع نجد :

◈ القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية .

◈ تصريح مبادئ بـال لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال : حيث عرفه بأنه جميع العمليات المصرفية التي ـدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال حيث جاء فيه : « Criminals and thier associates use the financial system to make payments and transfers from one amount to another to hide the source and beneficial ownership of money , and to provide stockage from bank-notes through a safe deposit facility these activities are commonely refferred to as money laundering . » .

◈ فريق العمل المالي الذي شمل أنواعا أخرى من الجرائم كالإتجار بالسلاح و التهرب الضريبي ...

◈ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : يعني تبييض الأموال طبقا للتعريف الذي اعتمده المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أي عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة بحيث يبدو أ ا قد جاءت من مصدر مشروع[1].

وبالإضافة إلى هذه التعريفات التي وضعتها مختلف النصوص القانونية ، نجد بعض الباحثين و المتخصصين في الدراسات الإقتصادية و القانونية قدموا بعض التعاريف التي سنعرضها في النقطة الموالية.

3 – **التعـ ـريفـات الفقـهية :**

[1] : إعتمد هذا التعريف بالإجماع من جانب الجمعية العامة للأنتربول في دورتها الرابعة و الستين المعقودة في بكين - الصين - .

يمكن إيراد التعريفات الفقهية لتبييض الأموال من خلال الدراسات التي قام ا بعض الباحثين بالخصوص في الدراسات البنكية و المصرفية .

- يعرفه Ronald Cleaver بأنه[1] إستعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها « The handling of money in such a fation so as to conceal its true source and origin » .
- كما يعرفه James Beasley بأنه جل النشاطات غير المشروعة التي دف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة « As criminal organization generate money from illegal activities, they must find ways to conceal or disguise this money - a procedure known as money laundering » .
- و يعرفه الأستاذ Paolo Bernasconi أخصائي في المواد الجنائية كما يلي : « Le blanchiment de fonds désigne couramment le recyclage par l'intermédiaire du système financier de l'argent "sale", habituellement des espèces provenant d'activités criminelles, en argent "légitime" de sorte qu'il est impossible de retracer l'auteur de l'opération ou de prouver l'origine illicite des fonds » و لكن يمكن نقد هذا التعريف من خلال عبارة "إستعمال النظام المصرفي" حيث أنه يمكن أن تتم عملية لتبييض في خارج النظام المصرفي .

و مهما اختلفت التعريفات المقدمة لعملية تبييض الأموال فإن هذه الأخيرة تفترض مقومات معينة و تسري وفق مراحل محددة إنطلاقا من تحصيل و كسب الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى إدخالها في النظام المالي و المصرفي و إعطاء المظهر المشروع لها و هذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي .

## المطلب 2 : المـ ـقومات الأسـ ـاسية للتبيـ ـيض .

---

[1] : U.S Departement of justice Federal Bureau of Investigation (FBI) .

يمكن تقسيم الدراسة هنا إلى مرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى و هي مرحلة الحصول على الأموال غير المشروعة ، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة إستعمال هذه الأموال و العمل على تمويه و إخفاء مصدرها .

1 مصــادر الأمــوال المبــيضة :

تتعد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الممنوعة أو الإجرامية و التي صعب حصرها في إطار محدد ، و سنقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر -و التي جاءت في تقرير مجموعة العمل المالي-.

**تجــارة المخدرات :** إن أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة ، و لعل أشهر عمليات التبييض المتعلقة بتجارة المخدرات هي تلك التي قام ا رئيس PANAMA "نوربيغا" حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية باستخدام PANAMA كمركز عبور للتجارة غير المشروعة للمخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل لها ، و قد تم الكشف عن اشتراك La Banque Nationale de Paris الفرنسي في عمليات التبييض من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا و الذي أودع فيه جزء من ثروة نوربيغا[1] ، كما كان يقوم بتحويل جزء من أموال تجارة المخدرات لحساب زوجة أحد المتهمين في عصابات التهريب الدولي للمخدرات .

و قد أعلن Ralf Lainder ، و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، أن ريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات التبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم و هي يمثل نسبة 25 % من إجمالي عمليات تبييض الأموال البالغة سنويا 500 مليار دولار سنويا.

**الرشــوة :** تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يكمن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها ، و قد جرّمت القوانين على اختلافها الرشوة و فرضت على مرتكبيها عقوبات تتراوح بين الحبس و الغرامة .

**الإتجــار بالنســاء و الأطفــال :** فقد تطرقت إتفاقية فيينا في إلى إستغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للإستهلاك ، و لأغراض إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و توزيعها و الإتجار فيها ، كما تطرق مؤتمر مانيلا (الفلبين) المتعلق بالجريمة المنظمة سنة 1998

1 : و قد تمت محاكمة "نورييغا" بعد غزو الو.م.أ لبلاده ، و حكم عليه في أمريكا بـ 40 سنة سجنا .

إلى مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال بشكل واسع ، و تقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بحوالي 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات سنة 1994 .

✍ **إختـلاس الأمـوال :** تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري ، فضلا عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يتجه المختلسون إلى إيداع الأموال في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيدا لعود ا في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة . و تجدر الإشارة إلى أن عملية الإختلاس تتم خاصة عند استلام معونات أجنبية ينظر إليها كبار الموظفين على أ ا أموال مجانية يجب الحصول على أكبر قدر منها ، و بالتالي تتعرض للنهب و الإختلاس و تصبح محلا للتبييض .

✍ **التهـرب الضريبـي :** و ذلك بتمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه و ذلك عن طريق الغش و التزوير و مخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية ، و يعتبر التهرب الضريبي (بالخصوص الجمركي) أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات التبييض . و يمكن إيراد مثال على هذا يتمثل في محاكمة رئيس أحد البنوك الإسبانية بتهمة الغش الضريبي بسبب تزوير المستندات و التلاعب في أسعار الأسهم .

✍ **الجرائـم الـواقعة عـلى المـال (Money crimes)** : جاء في تقرير GAFI الثامن إعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة كالغش المصرفي ، الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان أو الدفع ، الإفلاس الإحتيالي ... ، و هذا بالنظر إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم .

✍ **جـرائم السيـاسيـين :** ترتبط بالفساد السياسي الذي يقترن بإستغلال النفوذ لجمع الثروات ثم ريبها إلى الخارج ، فهناك بعض السياسيين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة حيث يستعملون سلطتهم لتحقيق منافع شخصية تحت ستار المصلحة العامة .

و إلى جانب الجرائم المذكورة ، هناك العديد من الجرائم الأخرى و التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة ينبغي إخفاء مصدرها ، و منها تلك المتعلقة بالخطف ، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة ، السرقة ... ، و لكن إختلاف مصادرها لا يعني بالضرورة إختلاف الطرق المستعملة في تبييضها ، فبالرغم من تعدد هذه الأخيرة إلى أن ذلك لا يرجع لإختلاف المصادر و إنما لتغير الظروف حسب الزمان و المكان ، و سنقوم بعرض أهم التقنيات المستعملة في التبييض مع ذكر مختلف المراحل التي تمر ا هذه العملية .

2 ✍ آليـــــة تبيـــــيض الأمـــــوال :

تتم عملية تبييض الأموال بواسطة آليات و تقنيات متعددة إلا أ ا كلها تمر بنفس المراحل ، و لكن تجدر الإشارة إلى أن العنصر الأساسي في عملية التبييض هو السر المالي ، حيث أن البحث عن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد حاجز يمنع الإطلاع على المعلومات المالية ، و يظهر هذا الأخير في شكلين هما :

- ❖ السر البنكي المكرس قانونا ( في الجزائر بواسطة قانون القرض و النقد 10/90 المعدل و المتمم) و الذي يمنع السلطات الوطنية و الأجنبية من الإطلاع على المعلومات المصنفة "سرية" .
- ❖ الإجراءات القانونية التي تحول دون إفشاء ، نشر ، نسخ أو الإطلاع على الوثائق التي تحوزها دولة ما عند طلب دولة أجنبية .

✍ **تقنيات تبييض الأموال :**

إن ضخامة المبالغ التي يجنيها الإتجار الدولي بالمخدرات و غيرها من النشاطات غير المشروعة تجعل من الضروري استخدام عدة تقنيات لتبييضها و ذلك إما باللجوء إلى القطاع المالي و المصرفي ، و إما بالقيام بإجراءات لتجنب هذا القطاع . و بالرغم من التطور الكبير للتكنولوجيا و وسائل الإتصال في تسيير العمليات المالية و التي تستخدم إلى حد ما في تبييض الأموال ، إلا أن الميكانيزمات التقليدية مازالت معمول ا إلى الآن .

❶ <u>التقنيات التقليدية للتبييض</u> : و يمكننا تقسيمها إلى :

☚ **الوسائل غير المالية :** و نذكر على سبيل المثال :

• *الخلط أو المزج L'amalgame :* أحد أسهل العمليات ، حيث ترتكز على خلط المداخيل غير المشروعة مع تلك المتأتية من نشاطات مشروعة ، وتكون أكثر في المتاجرة التي يتم التعامل فيها نقدا و لا يمكن تحديد مقدرا المداخيل فيها بدقة .

• *إقتناء الأدوات الفاخرة و العقارات :* تشكل أحد طرق التبييض ، و الهدف من وراء هذا الشراء متعدد : فهو بسمح بإعطاء مظهر حياة الرفاهية للمبيضين من جهة ، و يمكن من تحويل الأموال غير المشروعة من الصورة السائلة إلى قيمة معادلة لها و لكن أقل جلبا للإنتباه من جهة أخرى ، فضلا عن تشكيل ممتلكات إحتياطية تستعمل في متابعة النشاطات الإجرامية .

• *تزوير نتائج المؤسسات :* يمكن للمبيضين اللجوء إلى المؤسسات التجارية لتحويل مداخيلهم عن طريق تحريف و تزوير نتائج هذه المؤسسات بصفة ترفع من الأرباح المحققة على الأوراق المحاسبية التي تستعمل

للإثبات . هذه التقنية تكون أكثر سهولة و فعالية في حالة إستخدام مؤسسة تضم عدة شركات بعضها حقق أرباح و الآخر لا ، هذا ما يسمح بإجراء تحويلات مالية إلى هذه الأخيرة لتظهر في شكل أرباح .

• *تهريب الأموال عبر الحدود :* تعتمد هذه التقنية على استخدام الممررين " Passeurs professionnels" لنقل الأموال السائلة نحو الخارج و إيداعها في حسابات مجهولة و بالتالي إدماج الأموال غير النظيفة في النظام المالي الدولي ، و كثيرا ما يستخدم لهذا الغرض المحامين و السماسرة ، و في بعض الأحيان أصحاب جوازات السفر الديبلوماسية مما يجعل إمكانية كشف هذه العملية أصعب .

☚ **الوســائل المــالية :** و يتم ذلك باللجوء إلى المؤسسات المالية و المصرفية ، حيث تشكل البنوك نقطة الإنطلاق في تدوير الأموال عن طريق إيداع الأموال فيها ، و لهذا فكثير من الدول قامت باتخاذ إجراءات بخصوص إيداع مبالغ كبيرة بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة و احترام قاعدة "إعرف زبونك"، و لكن في بعض الأحيان يمكن للمبيضين رشوة موظفي هذه البنوك و بالتالي خرق الإلتزام بالتصريح .

كما يمكن لهم اللجوء إلى سوق القيم المنقولة ، أو منتوجات التأمين خصوصا التأمين على الحياة ، بالإضافة إلى مكاتب الصرف و الوكالات السياحية و غيرها .

إن هذه التقنيات التي ذكرناها لا تحتاج إلى أي وسائل متطورة ، و لكن التكنولوجيا الحديثة أثرت على عملية تبييض الأموال و ذلك عن طريق اللجوء إلى مختلف الأجهزة و الأنظمة .

❷ التقنيات المتطورة للتبييض Height-tech: إن الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة في مجال الإعلام الآلي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال عند القيام بعمليات التحويل و ذلك من خلال :

♦**تطور وسائل الإتصال الإليكترونية :** هذا التطور خلق نوعا من السرعة في المعاملات و ضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد الهوية ، ناهيك عن تشفير المعلومات الذي يخلق صعوبة بالنسبة لمصالح قمع التبييض . و كمثال على هذا نجد :

⅄ **Swift**[1]: مؤسسة الإتصالات العالمية للمعاملات المالية بين البنوك ، و هي تضم حوالي 4000 بنك في 90 دولة ، و يضمن حوالي 1.600.000 تحويل للأموال يوميا ، و تم إنشاؤه سنة 1973 تحت شكل تعاونية من طرف 500 بنك أوروبي و أمريكي.

---

[1]: Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications .

Chips[1]: غرفة المقاصة لأنظمة الدفع بين البنوك ، تضمن ما يفوق قيمة 950 مليار دولار من تحويلات الأموال يوميا لحساب 122 بنك .

عن طريق هذين النظامين يمكن إجراء تحويلات عن طريق الدفع الإليكتروني خلال 20 دقيقة أي القيام بنقل نفس المبلغ 72 مرة خلال 24 ساعة مما يطرح حقيقة عدة مشاكل بالنسبة للهيئات المكلفة بمحاربة تبييض الأموال و رقابة العمليات المالية .

♦**مسألة الـ E-Banking و النقود الإليكترونية :** إن تبني هذه الطرق الجديدة في التسيير البنكي يطرح في إطار دراستنا مسألتين هما : - مسألة الخدمات البنكية En ligne .

- مسألة النقود الإليكترونية .

▪ أول مسألة تطرح هي أنه خلال تسيير النشاطات البنكية ـذه الطريقة فإن ذلك يعدم الإتصال الشخصي و المباشر بين الزبون و المؤسسة مما يعقد تحديد هوية الأشخاص أصحاب الحسابات، كما أن ذلك يجعل من غير الممكن تحديد مكان إجراء المعاملة و بالتالي مكان إرتكاب المخالفة ، فضلا عن إمكانية إمتلاك عدة حسابات من طرف شخص واحد و بأسماء مختلفة .

▪ و بالنسبة للنقود الإليكترونية فإ ا تطرح العديد من التساؤلات نظرا لتعقد النظام الذي تعمل به كو ا تمكّن من تحويل الأوراق إلى معطيات رقمية Données binaires و بالتالي مسح كل الآثار المرتبطة بمصدرها . و للإشارة فقط فإن إصدار النقود الإليكترونية يتم حسب أربعة أنماط :

- Le modèle de l'émetteur commerçant .
- Le modèle de l'émetteur bancaire pour système ouvert ou fermé .
- Le modèle non bancaire .
- Le modèle sans intermédiaire .

و لكن مهما تعددت التقنيات المستعملة في تبييض الأموال فإنه يجب على المبيضين المرور بثلاث مراحل محددة .

---

[1]: Clearing House Interbank Payments System .

✍ **مراحــــــل تبييض الأموال :**

عملية تبييض الأموال يمكن أن تكتسي عدة أشكال ، و من الناحية النظرية هناك أربع عوامل مشتركة لكل هذه العمليات و هي :

- أولا : يجب إخفاء الملكية و المصدر الحقيقي للأموال .
- ثانيا : يجب تغيير شكل الأموال إلى صورة أخرى .
- ثالثا : يجب مسح كل الآثار لهذه العملية حتى تجعل الرجوع إلى أصل الأموال غير ممكن .
- رابعا : يجب الحفاظ على رقابة ثابتة على هذه الأموال .

و قد اعتبر الخبراء و من بينهم MARC PIETH [1] أن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى يمكن أن تجري بشكل منفصل ، و يمكن أن تحدث في وقت واحد ، و ذلك متوقف على توفر تقنيات المراقبة و أساليب المكافحة ، وهذه المراحل هي :

❶ **التـوظيف** Immersion/conversion/placement :

ترتكز عملية التوظيف على التخلص من المبالغ النقدية الكبيرة السائلة و ذلك بتحويلها إلى ودائع مصرفية في المؤسسات المالية أو إلى إيرادات و أرباح وهمية و من ثم توظيف الأموال في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر داخل الدولة أو في الخارج (تحويل العملة الصعبة إلى الخارج) .

و تستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة ، و تعرف بأ ا التصرف المادي في كمية الدخل النقدي دف إزالته من مكان اكتسابه سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي و يكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره .

و يمكن أن تجري هذه المرحلة بعدة وسائل منها :

- إيداع أو شراء أدوات مالية نقدية في المؤسسات المالية (ودائع مصرفية ، شيكات ...).
- الإستثمار في القطاعات التي تعرف تعاملا كبيرا بالسيولة (مطاعم ، كازينوهات ...).
- شراء عقارات أو منتجات فنية ، سيارات فاخرة ...

و حتى يتم تجنب إكتشاف المصدر غير المشروع لهذه الأموال يلجأ المبيضون منذ مرحلة التوظيف إلى استخدام تقنيات مختلفة لذلك يمكن حصرها فيما يلي :

---

[1] : Chef de division à l'office suisse de la justice .

❋ مزج أو خلط (Amalgame) الأموال غير المشروعة مع أموال نظيفة باستخدامها في بعض النشاطات التجارية ... و ذلك بإخفائها في المعاملات و الصفقات المشروعة ، أو بإنشاء مؤسسات و شركات صورية قد لا يكون لها أي نشاط حقيقي إلا أ ا تستخدم لتبرير المبالغ المالية و اعتبارها كمداخيل لها (مطاعم ، فنادق ...) .

❋ شراء منتجات استهلاكية بكميات كبيرة من الأموال السائلة كالسيارات الفاخرة ، الطائرات الخاصة ... و ذلك دف إضفاء مظهر حياة فاخرة لأصحا ا للتمويه من جهة ، و لتحويل الأموال من السيولة إلى قيم منقولة أو عقارية من جهة أخرى .

❷**التجمــيع** Transformation/Empilage/Dispersion :

تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال و الغاية منها هي فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع و إعطائها غطاء مشروع ، و تقوم هذه المرحلة على إعادة الأموال غير النظيفة إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة ، و على هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الإقتصادية بشكل قانوني .

فعندما ينجح المبيض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الإقتصادية ، ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية و هي التجميع ، فيقوم بخلق صفقات مالية معقدة دف إلى إخفاء مصدر الأموال و إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته ... و تتكون هذه من مجموعة متشعبة من القيود و العمليات المالية بواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة و غامضة ، و يتم ذلك بطريقتين :

☯ إما باستثمار الأموال بعد النجاح في إدخالها ضمن الدورة المالية عن طريق تحويلها إلى وســائل دفع ، سندات ، أسهم ... مما يجعلها سهلة النقل إلى الخارج و يمكن إيداعها في حسابات بنكية أخرى.

☯ و إما بالتحويل الإليكتروني أو التيلغرافي للأموال و ذلك لسرعة العملية بسبب توسع الشبكات الإليكترونية المالية ، إضافة إلى إمكانية إجراء التحويل بسرية تامة و دون أي آثار محاسبية .

❸**الدمــج** Essorage/ Intégration/Recyclage :

ترتكز هذه المرحلة على إضفاء مظهر شرعي للأموال ذات المصدر الإجرامي و إتاحة استخدامها بطريقة مربحة و محترمة ، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير

النظيف ، و ذه العملية توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الإقتصاد يبدو معها أنه تشغيل عادي و قانوني لمال من مصدر نظيف .

تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الإقتصاد الشرعي عن طريق القيام بتوظيفات مالية و استثمارات في الإقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو باستثمارات عقارية لإستعمال هذه المبالغ و كي لا يبقى أي أثر لمصدرها الإجرامي .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير تكون قد امتدت لعدة سنوات .

## *المبحث الثـــاني: النطـــــاق الجغـــرافي للظـــاهرة ، إنعكـــــاستها و نتائجــــها .*

بعد التطرق إلى مختلف جوانب عملية تبييض الأموال ، نقوم الآن بمحاولة عرض إمتداد هذه الظاهرة في مختلف الدول و الميزات التي ساعدت على ذلك ، ثم التطرق إلى عواقب و نتائج تبييض الأموال على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي .

### ⅄ المطلب 1 : **الإمتـــداد الجغــرافي لمنــاطق التبيــيض في العــالم .**

يشكل تبييض الأموال ديدا للنظام المالي الدولي بأكمله ، حيث أن نطاق هذه الظاهرة يتعدى إطار الدول الغربية ليشمل كل القارات[1] ، إلا أنه يمكن تمييز بعض المناطق الحساسة في العالم بالنظر إلى خصوصيات كل دولة و هي كما يلي :

① ***أمــريكا*** : حيث نجد أن أمريكا اللاتينية ، أمريكا الوسطى و حوض الكاريبي تعرف إنتاج و متاجرة كبيرة في المخدرات مما ينتج أموالا ضخمة غير مشروعة ينبغي على أصحا ا إخفاء مصدرها و إضفاء عليها طابع المشروعية بالقيام بتبييضها .

② ***آســـيا*** : هناك عدة عوامل تشجع تبييض الأموال في آسيا و التي منها التقليد الموجود بين الأفراد بإجراء المعاملات التجارية نقدا ، و شبكة البنوك الخفية (و نذكر منها Hundi, Hawalla, Cuit, Fei-chen) و التي تتمكن من إجراء تحويل رؤوس الأول دون أي صعوبات .

③ ***إفــريقــيا*** : لا تعتبر لحد الآن من بين المراكز العالمية الكبرى باستثناء نيجيريا المعروفة بتجارة الهروين و التي بدأت في الإنتشار نحو بعض البلدان الفرانكوفونية مثل الطوغو و البنين ، إلا أن بعض بلدا ا تعتبر كمناطق عبور بالنسبة لتجارة المخدرات و من بينها الجزائر .

---

[1]: Cosa Nostra في صقلية ، Yokusa في اليابان ، Les traides في الصين ، Les cartels في كولومبيا .

④ *أوروبـ ـا* :

• *بلدان الإتحاد السوفياتي و الكتلة الشرقية* : بحكم هذه الدول العملة الصعبة ، فهي تشهد كل أنواع النشاطات الإجرامية مثل تجارة المخدرات ، الغش الضريبي ، الإبتزاز... و تتم عمليات التبييض على الخصوص من طرف المافيا الروسية من خلال الإستثمار في العقارات ، الفنادق ، المطاعم... في دول أوروبا الغربية . و ما يشجع عمليات التبييض في هذه المنطقة هو عدم وجود تشريعات متعلقة بمكافحة التبييض أو كو ا غير فعالة ، إنتشار الرشوة في الإدارات و المؤسسات المالية ، عدم وجود أجهزة مكلفة بالتحقيقات في القضايا المالية ...

• *أوروبا الغربية* : بحكم حركيتها الإقتصادية ، فهي تمثل قطب جذّاب لعمليات غسيل عائدات الجرائم، حيث أ ا تملك شبكة بنكية كثيفة موزعة على كل مناطق العالم ، فضلا عن العدد الكبير موعات المافيا (إيطاليا ...) إضافة إلى التنظيمات الإجرامية الآسياوية التي بدأت في النشاط في بعض دول أوروبا الغربية .

و على العموم يمكن القول بأن المناطق التي تعرف أكبر عمليات التبييض هي المناطق التي تشكل ما يعرف بالجنة المالية أو الجنة الضريبية التي تمثل مركز مالي نظري فقط على عكس المركز الوظيفي العملي أين تتم المعاملات فعليا و القيمة المضافة تتأتى من تصور و بيع و تسويق المنتجات و الخدمات المالية .

و لا يوجد تعريف موحد للجنة المالية و تحديد للمراكز Off-shore حيث أن عدة منظمات قد وضعت قوائم مختلفة لتصنيف الدول[1] لكنها تتفق في بعض الخصائص المشتركة و التي منها :

- ✓ وجود تنظيم خاص بالنشاطات المالية الداخلية On-shore و آخر خاص بالنشاطات الموجهة نحو الخارج Off-shore .
- ✓ غياب أحكام قانونية تلزم الهيئات المالية بحفظ وثائق إثبات هوية الزبائن و العمليات الجارية من جهة ، و من جهة أخرى عدم السماح للسلطات بالإطلاع على هذه الوثائق .
- ✓ السر البنكي و المالي بالإضافة إلى العبء الضريبي المنخفض و شبكة الإتصالات المتطورة و الإستقرار السياسي ...

و كما سبق و أن ذكرنا فقد صدرت تصنيفات عن عدة هيئات للجنات المالية و هي كما يلي :

➤ ***منـتدى الإستقـرار المـالي FSF***[1] : و هو يميز بين ثلاث أنواع من المراكز :

---

1 : Banque des règlements internationaux (BRI) , l'OCDE , GAFI .

✷ دول متعاونة : تتميز بوجود مراقبة ذات نوعية عالية تستجيب للمقاييس الدولية .

✷ الدول التي تملك آليات جيدة للرقابة و لكنها لم تدخل حيز التنفيذ .

✷ الدول التي تملك أنظمة رقابة عاجزة لا تستجيب للمقاييس الدولية في غياب تشريعات مكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع .

⅄ ***مجمـوعة العمـل المـالي*** : في تقريرها الصادر في 14 فيفري 2000 وضعت 25 معيار لتحديد القواعد و الممارسات الضارة بالتعاون الدولي لمكافحة التبييض . و في جوان 2000 أصدر تقريرا عن الدول غير المتعاونة و التي عددها 31 دولة من بينها 15 في القائمة السوداء ، و 14 تحت المراقبة المشددة و دولتين لا توجد بشأ نها المعلومات الكافية للتصنيف .

⅄ ***منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OCDE***: في تقرير صادر سنة 1998 وضعت المنظمة عدة معايير لتحديد الجنة الضريبية :

- مداخيل النشاطات المالية خاضعة لضريبة ضعيفة .
- لا يوجد تبادل فعلي للمعلومات .
- نقص الشفافية بعدم السماح بالرقابة أو الإطلاع على المعلومات المالية .
- سهولة إقامة هيئات و مؤسسات تحت رقابة خارجية .

بالإضافة إلى هذا نجد تصنيفات من طرف تنظيمات أخرى مثل : دائرة الدولة الأمريكية التي قسمت 175 دولة حسب بعض المعايير إلى[2] :

- الدول و الأقاليم أين الوضعية هي جد مقلقة .
- الدول و الأقاليم أين الوضعية مقلقة .
- الدول و الأقاليم تحت الرقابة .

و منه ، و بصفة عامة نجد أن هناك معيارين لتحديد الجنة المالية يسمح توفرهما بإجراء عمليات تبييض الأموال بسهولة و هما :

- وجود قواعد إحترام السر البنكي و المالي لأقصى درجة .

---

[1] : أنشأ في واشنطن في 14 أفريل من طرف وزير المالية و محافظي البنوك المركزية لـ G7 .

[2] : تقرير صادر سنة 2001 عن Le département d'Etat américain ، أنظر الملاحق .

» عدم وجود تنظيم خاص برقابة العمليات المالية و التحقيق حول التحويلات و المعاملات المشبوهة .

و لو جئنا لتطبيق هذين المعيارين على الجزائر نجد أ ا حقيقة قد قامت بإنشاء خلية لفحص المعلومات المالية إلا أ ا لم تجسد على أرض الواقع بمباشرة عملها في إجراء التحقيقات ، إضافة إلى عدم تجريم تبييض الأموال بنص تشريعي خاص ، و منه نجد أن الجزائر لم تستجب بعد إلى الدعوة العالمية لمحاربة هذه الظاهرة و بالتالي فهي لا تنتمي إلى مجموعة الدول المتعاونة في هذا ا ال .

➢ **المطلب** 2 : **مخـ ـاطر و نتـ ـائج عمليـة تبيـيض الأمـوال .**

قد يتراءى للبعض بأن عملية تبييض الأموال لها آثار إيجابية خاصة في حالة إتخاذ الصورة العينية مثل : إقامة شركات الإستثمار ، و توفير العديد من مناصب الشغل و المساهمة في علاج مشكل البطالة ... إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري به هذه العمليات يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط إقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى حدوث آثار وخيمة على الأسعار المحلية و يساهم في حدوث آثار تضخمية دد مستقبل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

و منه يتبين لنا بأن تبييض الأموال له تأثير مدمر للإقتصاد ، للدولة و للنظام الإجتماعي ككل ، و بالتالي فهو يتعدى كونه مجرد خرق للقوانين و التنظيمات ، و نقوم فيما يلي بفحص لبعض النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة و ذلك بعد قياس الوزن الإقتصادي لها .

♦ **الـوزن الإقتصـــادي للتبيـــيض :**

تجدر الإشارة إلى صعوبة تقدير حجم المبالغ المبيضة و ذلك لكون طبيعة العملية في حد ذا ا تخرج عن حقل الإحصائيات الإقتصادية، و في الواقع ، فقد أجريت عدة تقديرات و وضعت تقنيات مختلفة كالأخذ بعين الإعتبار المتابعات القضائية و جمع المبالغ المتعلقة ا و لكنها تعطي مبالغ بعيدة كل البعد عن الواقع[1]. و هناك بعض الخبراء من استعمل التحليل الإقتصادي الكلي بالإعتماد على عدة متغيرات مرتبطة بالتبييض كالدخل الوطني ، التضخم ، معدلات الفائدة ... فمثلا أثبتت أحد الدراسات أن إرتفاع نسبة الجريمة بـ 10 % ينتج عنه تراجع في الكتلة النقدية المتداولة بـ 10% ، و 6 % من إجمالي الكتلة النقدية[2].

---

[1]: حسب هذه الطريقة بلغ حجم عمليات التبييض في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 ما يعادل 50 مليون دولار .
[2]: و لكن هذا التراجع مؤقت و ظرفي لأنه سرعان ما تعود الأموال إلى التداول بعد إجراء عملية التبييض .

و بالرغم من صعوبة إجراء التقديرات ، إلا أن بعض المنظمات قامت بتقديم أرقام عن حجم هذه الظاهرة :

أ- **حسب تقديرات صندوق النقد الدولي :** حسب خبراء صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات التبييض يتراوح بين 600 و 1500 مليار دولار ، و هو يمثل من 2 إلى 5 % من الناتج الداخلي الخام العالمي ( و هو يمثل ضعف ميزانية دولة مثل فرنسا ) .

ب- **حسب تقديرات مجموعة العمل المالي :** المبالغ المبيضة تبلغ 140 مليار دولار و هذا بالنسبة لعائدات تجارة المخدرات فقط .

ج- **حسب تقديرات الأمم المتحدة :** حسب تقديرات 1995 ، يبلغ حجم عمليات التبييض 500 مليار دولار .

و نشير إلى أن تحرير حركات رؤوس الأموال و تداخل الأسواق المالية المتزايد على المستوى العالمي ، إضافة إلى تطور تقنيات المعلوماتية و الإتصال و ظهور مفهوم العولمة قد سهل و ساهم في مضاعفة إمكانيات تبييض الأموال مما يزيد في حدة آثارها على ا تمع الدولي .

♦ **الإنعكــاسات الإقتصــادية للتبييـــض** :

تعرضت إتفاقية فيينا لسنة 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبنية الإقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية نتيجة الأرباح و الثروات التي يدرها الإتجار غير الشروع ، و من أبرز المخاطر الإقتصادية لتبييض الأموال نجد :

◊ ***إنخفاض الدخل القومي*** : حيث تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و بالتالي خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره و هو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي .

◊ ***عدم استقرار القطاع الخاص :أحد*** أهم النتائج الإقتصادية للتبييض ينعكس على القطاع الخاص ، حيث أنه كثيرا ما يلجأ المبيضون إلى إنشاء شركات صورية Société de façade لخلط الأموال غير المشروعة مع المداخيل الشرعية و بالتالي إخفاء الأرباح غير النظيفة[1]، و عادة ما تقدم هذه الشركات خدما ا مقابل ثمن أقل من الذي تعرضه الشركات المشروعة و حتى أقل من ثمن التكلفة أحيانا ، و هذا ما يجعل من الصعب إن لم نقل مستحيلا على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة هذه الشركات

[1]: في الولايات المتحدة تستعمل Les pizzerias لإخفاء مداخيل تجارة الهروين .

الصورية الأمر الذي يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تخرج مؤسسات القطاع الخاص من السوق بشل نشاطها و بالتالي القضاء على استقرارها .

◊ ***انخفاض معدل الادخار و إفساد مناخ الإستثمار :*** إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية ، و ذا يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الإستثمار داخل البلاد . أما بخصوص إفساد مناخ الاستثمار فذلك يرجع إلى عدم إهتمام المبيضين بالجدوى الإقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب فقط على إيجاد غطاء للمصدر غير المشروع لأموالهم إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل إمكانية إكتشاف مصادر الأموال فيها بدلا من إستثمارها في مشاريع تكون معدلات المردودية فيها مرتفعة.

◊ ***تشويه صورة الأسواق المالية :*** حيث أن عمليات التبييض تسبب عدم الإستقرار في السوق المالي و ذلك يرجع إلى المبالغ الكبيرة التي تودع في البنوك ثم تختفي أو تسحب بصفة مفاجئة عن طريق تحويلات برقية[1] ...و هذا دون سابق إنذار و استجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مما يسبب مشكلة سيولة للبنك المعني ، كما أن عمليات التبييض كثيرا ما كانت السبب المباشر لإفلاس العديد من البنوك (مثل أول بنك على الأنترنيت : بنك الإتحاد الأوروبي) و حدوث الأزمات المالية مثل فضيحة بنك القرض و التجارة الدولية BCCI. بالإضافة إلى كل هذا تشكل ظاهرة تبييض الأموال عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل جذب الإستثمارات .

◊ ***فقدان السيطرة على السياسة الإقتصادية*** : إن عمليات تبييض الأموال تساهم بشكل كبير في التوسع في السيولة الدولية ، و من ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية بسبب ضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية و المالية بصورة عشوائية و غير مدروسة ، كما أ ا تؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية كنتيجة لتهريب الأموال إلى الخارج و ما ينتج عن ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها ، كما أ ا تزيد من مخاطر عدم الإستقرار النقدي بسبب سوء توزيع الموارد و حصول تشوهات إصطناعية في أسعار الأصول و السلع . و باختصار يمكن لتبييض الأموال و الجرائم المالية أن تسفر عن تغييرات يتعذر تفسيرها من تغير في وتيرة الطلب على النقد

[1]: دون الأخذ بعين الإعتبار الوضع الإقتصادي للدولة ، و إنما فقط البحث عن أكثر سرية للعمليات المالية و أقل رقابة من طرف مصالح القمع .

أو الزيادة في التدفق في رؤوس الأموال أو في أسعار الفائدة و الصرف على الصعيد الدولي و ذا يفقد المسؤولون السيطرة على السياسة المالية و النقدية و الإقتصادية بصفة عامة .

◈ ***المخاطر التي تتعرض لها جهود الخوصصة :*** إن تبييض الأموال يهدد الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيا م بإصلاحات إقتصادية عن طريق الخوصصة ، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تتغلب على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة و تريد بيعها للقطاع الخاص .

♦ **<u>المخــاطر الإجتمــاعية و السيــاسية لتبيــيض الأمــوال</u>** :

تؤثر عملية تبييض الأموال على ا تمع من ناحية إرتباطها بالجرائم الإجتماعية و السياسية ، و تؤدي إلى حدوث كثير من الإضطرابات و المخاطر و التي منها :

◈ ***تدني مستوى المعيشة :*** و ذلك بالتأثير على توزيع الدخول بشكل سيئ إذ تساهم في إتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء و ما ينجر عن ذلك من الإختلال في التصرفات الإستهلاكية و المراكز الإجتماعية ، و انتشار الإنحرافات و المخدرات ...

◈ ***إنتشار البطالة :*** إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية و غيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير مناصب الشغل في ظل الزيادة السنوية لخريجي المدارس و الجامعات فضلا عن غير المتعلمين .

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية و التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول و استقرارها ، و من بينها :

◈ ***المخاطر التي تتعرض لها سمعة البلدان :*** و هذا عن طريق الفضائح المالية و التستر على عائدات الأعمال الإجرامية و عمليات الإحتيال المالي الواسعة النطاق و الإتجار بالأسهم و السندات بناءا على معلومات من داخل إدارات الشركات المعنية و غير ذلك من الإعمال غير المشروعة مما يؤدي إلى تقلص الفرص الإقتصادية العالمية للدول المعنية بسبب تضرر السمعة المالية لها و يجعل من الصعب استعاد ا الأمر الذي يتطلب جهودا حكومية كبيرة لتصحيح الخلل ، بينما يكون من الممكن الوقاية من هذا الأخير باعتماد تدابير ملائمة لمكافحة التبييض .

◈ ***السيطرة على النظام السياسي*** : و ذلك بجعل أصحاب الثروات مصدر قوة و نفوذ في النظام السياسي و إحتمال فرض قوانينهم و إراد م على ا تمع كله ، و نقل القوة الإقتصادية من السوق و الحكومة إلى ا رمين ، فمن شأن تبييض الأموال أن يقلب القول المأثور Le crime ne paie pas مما يؤدي إلى سيطرة فعلية على الحكومة الشرعية القائمة .

◈ ***إختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :*** أن ما يجنيه المبيضون من أرباح طائلة و ثروات هائلة مادية و غير مادية تمكنهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات ، و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب ا تمع الدولي .

◈ ***تمويل الإرهاب و ال اعات الدينية و العرقية :*** أشارت الأمم المتحدة في دور ا المنعقدة في 08 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال كثيرا ما تستخدم لتمويل هذه ال اعات حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية و تمويلها بالسلاح و المساعدات ، إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية كتفجيرات 11 سبتمبر 2001 ، و التفجيرات الأخيرة في مدريد (11 مارس 2004) .

و إضافة إلى كل هذا فإن تبييض الأموال يشكل امتدادا حتميا للجريمة المنظمة و جانبا أساسيا من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق أرباح ، حيث يتناسب تزايد عمليات الجريمة مع الحاجة إلى غسل الأموال ، ومنه فهو يفرض شن رد صارم لمحاربة امتداده أكثر فأكثر و هذا على الصعيدين الداخلي و الدولي و هذا ما سنتطرق له في الفصل الموالي .

## **الفصل الثاني** : محــــاربة تبيــيض الأمـــــوال : أحـــد الإهتمــامات الكبرى للمجتمع الـدولي .

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى المخاطر الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية الناجمة عنها دفعت ا تمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات و حرمان المنظمات الإجرامية من الإستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها .

و قد كان لتفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة بالإضافة إلى تزايدها و انتشارها الكبير ، دور كبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانيات و تعزيز التعاون الداخلي و الدولي من أجل التصدي لها .

### *المبحث الأول : طــرق و أســاليب محــــــاربة تبيــيض الأمـــوال .*

تعد الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال إنعكاسا لإستراتيجية دف إلى مهاجمة القوى الإقتصادية لمنظمات الجريمة من أجل إضعافها عن طريق منعها من الإستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية و تجنب الآثار الضارة للإقتصاد الإجرامي على هيكل الإقتصاد المشروع ، و ذا سعى ا تمع الدولي إلى توسيع نطاق الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال و ذلك على المستوى الدولي عن طريق الإتفاقيات المبرمة في هذا ا ال (مطلب 1 ) ، إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه التشريعات الداخلية للدول في قمع هذه الظاهرة (مطلب 2) .

#### ➢ **المطلب 1 : المكـ ـ ـافحة على صعيـ ـد التشـريعـات الدوليـة .**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم ا ا تمع الدولي ، و بالرغم من وعيه المتأخر بخطورة هذه الظاهرة فقد شكل منذ 1980 ردودا لمحاربتها و ذلك عن طريق إعداد و وضع وسائل قانونية دولية (نصوص ، اتفاقيات ، معاهدات...) و تأسيس تنظيمات دولية مكلفة بمحاربة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى بعض المراكز و الأجهزة العملياتية المتخصصة الوطنية لتحقيق نفس الأهداف و بنفس وسائل التدخل ، و هي ذا تشكل مختلف جوانب الرد الدولي على تبييض الأموال .

##### ❶ **الوسـائل القـانونية الدوليـة :**

يمكن إعتبار أول خطوة في هذا ا ال هي توصية مجلس أوروبا في 27 جوان 1980 التي تتمحور حول ضرورة إشراك النظام البنكي و المالي في الوقاية و البحث عن العمليات المشبوهة بالرغم من أ ا لم

تتطرق إلى موضوع عوائد المخدرات . و لكن ، و في اية الثمانينات بدأت مختلف النصوص التي تعالج موضوع تبييض الأموال في الظهور .

أ γ تصريح مبادئ بـــال Bale في 12 ديسمبر 1988 :

صدر عن لجنة قواعد و تقنيات رقابة العمليات البنكية دف حث التنظيمات المالية و البنكية على وضع آليات تحول دون استخدام النظام البنكي لأغراض تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي .

و يحتوي هذا التصريح على عدد من المبادئ تصب كلها في ضرورة :

– التأكد من شخصية العملاء و ذلك من خلال وثائق إثبات الهوية ، و بمفهوم المخالفة عدم تقديم أي خدمة للزبائن الذين يرفضون تقديم البيانات الكافية عن هويتهم .

– ممارسة النشاطات في إطار احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمعاملات المالية و عدم التعاون مع العمليات المشبوهة بارتباطها بتبييض الأموال .

– التعاون مع السلطات العمومية بخصوص قمع النشاطات الإجرامية بتجميد حسابا ا ...

– إعلام الموظفين بالقواعد المتخذة لتطبيق هذا التصريح .

ب γ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا في 20 ديسمبر 1988 – ج.ر رقم 07) :

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 أهم خطوة لتجسيد قناعة ا تمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال ، و قد أشارت ديباجة الإتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الإتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة ، و هذا يستدعي تقوية و تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع .

و نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكا ا أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم بأ ا مستمدة من جرائم المخدرات.

و ذا شكلت هذه الإتفاقية قاعدة صلبة للتعاون الدولي بحيث تضمنت أحكاما متعلقة بتبييض الأموال إضافة إلى أحكام أخرى بشأن مصادرة كل المواد و العائدات الناتجة عن هذه الأنشطة .

ج γ مؤتمــر ستراسبورغ سنة 1990 :

عقد هذا المؤتمر في 08 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ ، و ضم مجموعة دول ا لس الأوروبي السبع و نتجت عنه إتفاقية متعلقة بالتبييض و كشف و حجز و مصادرة منتجات الجريمة ، و التي شملت معظم أحكام إتفاقية فيينا ، و لكن بتوسيع نطاق الجريمة و عدم حصرها في تجارة المخدرات فقط .

و قد تعهدت الدول الأعضاء بمكافحة عمليات التبييض وفقا لما يلي :

- ➢ إلتزامها باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، و التنبه لكل عملية تتعلق و ترتبط ذه الأموال المعدة للتبييض و إعطاء هذه الأفعال الوصف الإجرامي .
- ➢ إلتزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات التحريات و الإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال مشبوهة .

د γ المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 1994 :

عقد هذا المؤتمر بإيطاليا (نابولي) و طالب باتخاذ التدابير و وضع الإستراتيجيات لمنع و مكافحة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها ، كما طالب بضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال و مكافحته و فرض العقوبات و الأحكام الملائمة و أوصى بضرورة تطبيق قاعدة "إعرف زبونك" و الكشف عن الصفقات المالية المشبوهة .

ه γ مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال سنة 1997 :

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة ميامي ، ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم و من شأ ا التأثير على استقرار هذه المؤسسات ، و قد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة للمحاربة و التي تتمثل في :

- ⌖ سياسة إعرف زبونك .
- ⌖ سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة .
- ⌖ التعاون الوثيق بين الدول .

بالإضافة إلى كل هذا نجد نصوص أخرى و اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف بخصوص هذه المسألة كإعلان IXTAPA في المكسيك سنة 1990 ، تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، المؤتمر الدولي لمنع الجريمة ، قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1995 ...

**❷ التنظيـمات الدوليـة و مكـافحة تبيـيض الأمـوال :**

بالإضافة إلى الإتفاقيات و المعاهدات السابقة الذكر ، كان للتنظيمات الدولية مشاركتها في هذه المحاربة بوضع آليات للرقابة أو إعطاء توجيهات لتحقيق استراتيجية دولية فعالة .

أ ● الإتحاد الأوروبي : التعليمة CEE /308/91 :

بتاريخ 10 جوان 1991 وضعت دول الإتحاد الأوروبي (CEE) تعليمة توضح الخطوط الأساسية للتدخل لمنع استخدام النظام المالي لأغرض التبييض في أوروبا ، و هذا بالإعتماد على اتفاقية فيينا و تصريح بال و توصيات مجموعة العمل المالي كمرجع لهذه التعليمة .

بمقتضى المادة الثانية ، الدول الأعضاء يجب عليها تجريم عملية تبييض الأموال في قانون العقوبات ، و بالإضافة إلى ذلك نصت التعليمة على :

- إعفاء مستخدمي المؤسسات المالية من كل مسؤولية تعاقدية ، تشريعية ، تنظيمية أو إدارية عند التبليغ عن العمليات المشبوهة لمصالح قمع التبييض (المادة 9 : الإعفاء من السر المهني) .
- واجب التثبت و التأكد من هوية الزبائن (المادة 3) .
- واجب الحيطة و الحذر للمؤسسات المالية (المادة 5) .
- تسجيل العمليات المالية و حفظ الوثائق لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة 4) .
- ضرورة أخذ التدابير اللازمة لضمان رقابة صارمة على العمليات المرتبطة بالتبييض (المادة 11) .
- التعاون بين المؤسسات المالية و السلطات القضائية و الشرطة (المادة 6) .

ب ● برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (**PNUCID**):

وضعت الأمم المتحدة سنة 1991 برنامجا للمراقبة الدولية للمخدرات لتوحيد الجهود في هذا ا ال ، و قد كان من ضمن أولويات هذا البرنامج مكافحة تبييض أموال المخدرات و ذلك عن طريق :

① تأسيس علاقات مع مجموعة العمل المالي في مجالات التعاون التقني و مساعدة الدول الأعضاء .

② إنشاء مصلحة مكلفة بإعداد مواد التكوين بالنسبة للمحققين الماليين المتخصصين في مكافحة تبييض الأموال ، و التنسيق في إطار الأمم المتحدة بالنسبة للمساعدات التقنية .

③ تطوير المساعدة القانونية لوضع ميكانيزمات تشريعية للرقابة و هذا بالنسبة للدول التي تواجه صعوبات في وضع إتفاقية فيينا حيز التنفيذ .

و للإشارة أن مصالح المساعدة القانونية تعمل حاليا مع حوالي 50 دولة و ذلك لتنسيق و تدعيم تشريعا ا لمراقبة المخدرات .

ج • الجهـــاز الدولي لمـــراقبة المخـــدرات (OICS) :

هو جهاز مستقل ذو طبيعة قضائية ، يضم 13 عضوا منتخبين ، تتمثل مهمته الأساسية في مراقبة التحركات القانونية الدولية للمخدرات و المؤثرات العقلية ، و كذا الإستعمال السيئ و غير القانوني لها.

و في تقريره السنوي الذي كان له صدى كبير ، قام بتحليل الأوضاع الدولية في هذا ا ال و درس مطابقة المقاييس المتخذة من طرف الحكومات للإتفاقيات الموقعة . و بالرغم من كونه غير معني بمكافحة أموال المخدرات إلا أنه دعى الدول لأثر صرامة في أنظمة المراقبة المالية[1].

د • الأنتـــربـــول Interpol:

قامت بإنشاء مصلحة متخصصة في مكافحة تبييض أموال المخدرات دف تركيز المعلومات ا موعة من طرف المكاتب الوطنية و استغلالها ، كما قامت بتجميع المعطيات المتعلقة بالتشريعات الموضوعة من طرف الدول لمنع تبييض أموال المخدرات .

ه • صنـــدوق النـــقد الـــدولي :

جاء في تقرير نشرته مجلة التمويل و التنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن النظام المالي السليم شرط أساسي لإستقرار الإقتصاد الكلي و النمو الإقتصادي المستدام ، لذا فإن صندوق النقد الدولي يشجع سياسات القطاع المالي السليمة و يساعد البلدان على بناء المؤسسات الضرورية لمنع الأزمات المالية ، و كجزء من هذه الجهود بدأ يدرج موضوعات مكافحة غسيل الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية ، و في أفريل 2001 وافق ا لس التنفيذي على سلسلة مبادرات في هذا ا ال .

و بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 انتقل صندوق النقد الدولي إلى إعادة بحث كيفية المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال و أشار إلى أنه يمكن له لعب دور أساسي بالعمل بشكل وثيق مع مجموعة العمل المالي و التنظيمات الأخرى[2].

**❸ المصـــالح المتخصـــصة :**

بجانب التنظيمات الدولية السابقة وضعت ا موعة الدولية مصالح لمكافحة غسيل الأموال مثل مجموعة العمل المالي ، بالإضافة إلى تنظيمات أخرى ذات طابع وطني .

أ ◄ مجمـــوعة العمل المالي :

---

[1]: في تقريره لسنة 1991 تطرق لحالة النمسا التي كانت آخر بلد في أوروبا يمتلك تشريعا بخصوص سرية العمليات المالية .
[2]: مجلة التمويل و التنمية ، سبتمبر 2002 ، ص 46 .

أنشأ ا الدول السبعة الأكثر تصنيعا في قمتها المنعقدة بباريس في جويلية 1989 ، و هي تضم مجموعة خبراء مكلفين بإعداد تقرير حول نتائج التعاون الدولي لمنع استخدام النظام لأغراض التبييض ، و اقتراح مقاييس أكثر ملاءمة لتدعيم هذه المكافحة ، و هي جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية ، مقرها في باريس ، تضم 26 دولة[1] بالإضافة إلى منظمتين جهويتين[2].

تقرير مجموعة العمل هذه وضع في أفريل 1990 بعد تحليل معمق لآليات التبييض ، و قد نص على 40 توصية -تمت إعادة النظر فيها سنة 1996- بشأن وضع القانون الجنائي و البنكي للدول الأعضاء بغية ضمان فعالية التدخل الوطني و الدولي عن طريق : ☜ تحسين الأنظمة القانونية الداخلية .

☜ تدعيم التعاون الدولي .

و بحكم الإختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية و المالية للدول ، فقد تضمنت التوصيات مبادئ التدخل في مجال التبييض و التي يجب على الدول العمل ا مع مراعاة ظروفها الخاصة و إطارها الدستوري بترك قدر من المرونة بدلا من فرض إجراءات و تدابير محددة بصفة جامدة ، و قد قام في جوان 2000 بنشر قائمة للبلدان و المناطق غير المتعاونة و آخر مراجعة لها كانت في جوان 2002.

ب ◂ الأجهزة المتخصصة الوطنية (الداخلية) :

قامت كثير من الدول بإنشاء أجهزة داخلية مكلفة بمحاربة تبييض الأموال و عائدات الجريمة تحت شكل خلايا فحص و تدخل ضد العمليات المالية الخفية و غير المشروعة التي تساعد التبييض . و من بين هذه الأجهزة نجد : TRACFIN في فرنسا ، AUSTRTAC في أستراليا ، FINCEN في الولايات المتحدة الأمريكية ، CTIF في بلجيكا ، GUARDIA DI FURANZA في إيطاليا ، MOT في هولندا SICCFIN في موناكو ، و SERCICIO EJECUTIVO الإسبانية .

و هي تشكل تطبيقا لتوصيات مجموعة العمل المالي على الصعيد الداخلي ، و يمكن تلخيص الدور المنوط ا في نقطتين أساسيتين :

☯ جمع ، فحص و نشر المعلومات المتعلقة بالدوائر المالية الخفية .

---

[1]: هذه الدول هي : ألمانيا ، أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمارك ، إسبانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، هونغ كونغ ، إيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، النرويج ، نيوزلندا ، البرتغال ، هولندا ، المملكة التحدة ، سنغافورة ، السويد ، تركيا ، روسيا.

[2]: اللجنة الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي .

☯ تلقي و فحص التصريحات بالشكوك من المؤسسات المالية .

و بالإضافة إلى كل هذه الجهود المبذولة على الصعيد الدولي ، فإن التشريعات الداخلية للدول قامت باتخاذ عدة تدابير مكملة لها نتناولها في المطلب الموالي .

**المطلب 2 : المكـ ـافحة على صعيـد التشريـعات الداخـلية .**

لا ينبغي لحداثة ظاهرة تبييض الأموال بفرضيا ا المتنوعة و حيل التمويه المصرفي المعقدة التي تتم ا أن تحول دون إهتمام المشرع الوطني بمكافحتها بالتجريم و العقاب . و رغم أهمية السلاح الجنائي - بوظيفته الرادعة – لا يجب إهمال دور الإستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة بتطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل ممكنا رصد حركة الأموال غير النظيفة و تيسير اكتشافها و التوفيق بين سرية المعاملات المصرفية من ناحية ، و بين مقتضيات ضمان شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يمنع عمليات تبييض الأموال و عائدات الجرائم من ناحية أخرى .

بالإضافة إلى ذلك يجب الإهتمام بظاهرة المصارف الصورية التي لها دور مشبوه في عمليات تبييض الأموال ، و بالتالي أصبح من الضروري التشدد في منح التراخيص إنشاء المصارف و المؤسسات المالية بشروط عديدة تكشف عن جدية المشروع و مشروعية نشاطه .

على أي حال ، و فيما عدا الوسائل الوقائية ، فليس هناك شك في ضرورة تجريم و عقاب مختلف جوانب هذه الظاهرة في التشريعات الداخلية ، و مع هذا يجب التطرق إلى بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بتكييف جريمة تبييض الأموال التي قد تحد من الدور الجنائي في نطاق التشريع الوطني .

**إشكاليات التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال :**

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة ، و هي بذلك كأي ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف ، و هناك محاولتان للبحث عن تكييف جنائي لهذه الظاهرة إلا أنه قد ثبت قصورها و عدم جدواها .

❶ قصور و عدم جدوى البحث عن تكييف لغسيل الأموال من بين التكييفات الجنائية التقليدية :

- **تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية :**

يبدو ممكنا للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل ، و ذا يمكن اعتبار البنك أو المصرف

كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالإتجار في المخدرات و التهريب و السرقة ...) مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه.

و لكن وصف المساهمة الجنائية هنا قاصر عن استيعاب ظاهرة تبييض الأموال بسبب :

- فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل مزامنا لوقوع الجريمة الأصلية .
- إن النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا (بالإتفاق أو المساعدة مثلا) لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال .
- إنه يصعب - على صعيد التحليل الفني القانوني- اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة مساهمة إذا اقتصر دوره على عدم القيام بواجب رقابة مصدر الأموال أو جهة تحويلها حيث أنه من الثابت أن فعل المساهمة لا يصح إختزاله في مجرد الإمتناع بل يجب أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي .

▪ **تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء :**

أمام صعوبة اعتبار غسيل الأموال محض عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار آخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، و هي الجريمة المنصوص عليها في المواد 387 – 388 من قانون العقوبات الجزائري ، و الإنحياز إلى هذا التكييف يبرر من عدة نواح : ✦ عمومية النص التشريعي حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلا ا .

✦ رغم إستخدام مصطلح الإخفاء ، فالفقه و القضاء مستقران على شمول الصور الأخرى كالحيازة، الإستعمال ، الإنتفاع ، الوساطة .

و لكن مع هذا يبقى هذا التكييف غير جدير باستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال ، إضافة إلى اعتبارات موضوعية يمكن ردها إلى انتهاك مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و اعتبارات إجرائية تتمثل في الحيلولة دون ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط ذو طبيعة دولية ، لذا وجب البحث عن تكييف جنائي جديد من خلال تدخل تشريعي .

❷ ضرورة البحث عن تكييف جنائي خاص لنشاط تبييض الأموال :

رغم ملاءمة بعض التكييفات التقليدية من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط غسيل و استخدام عائدات الجريمة ، فإنه يبقى على المشرع الوطني التدخل صراحة لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة، و هذا ينطوي على مزايا عديدة :

⌗ من ناحية أولى يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة المعقدة .

⌗ التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا .

و هناك مستويان من تجريم غسيل الأموال :

➢ **تجريم غسيل الأموال في ذاته :**

و هو ما دعت إليه إتفاقية فيينا و وضعت الأمم المتحدة بشأنه قانونا نموذجيا ، و قد استجابت له كثير من الدول[1]بعكس الجزائر التي مازالت تخطو خطوات متثاقلة في هذا ا ال ، و باعتبار تبييض الأموال جريمة في ذاته فإن له ركنان كأي جريمة :

● **الركـن المـادي :** و يقوم على ثلاث عناصر :

① *السلوك المكون للركن المادي* : و يشمل الصور التي جاءت في تعريف مجموعة العمل المالي لتبييض الأموال و هذا دف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين ذه العملية أيا كانت الوسائل المعقدة و الحيل التي يلجؤون إليها .

② *المحل الذي يرد عليه السلوك* : و هو يشمل أموال و عائدات أي جريمة ...، و مع أن مصطلح أموال لا يثير لبسا في ذاته فقد حرصت إتفاقية فيينا على إيضاح أن تعبير المتحصلات يقصد به أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية ، كما يقصد ا كل الأصول المادية و المعنوية ، المنقولة و غيرها و المستندات و الصكوك التي تثبت ملكيتها.

③ *الجريمة الأولية مصدر العائدات أو الأموال* : و هي تتمثل عموما في أية جريمة كجرائم السطو المسلح، إحتجاز الرهائن مقابل فدية ، تجارة السلاح غير الشرعية ، الرشوة ...

● **الركن المعنوي :** يتمثل في إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات التي يتم حياز ا أو تحويلها أو إخفاؤها ، فالجريمة عمدية لا يتوافر بنيا ا القانوني إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكا ا دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار.

[1]: قانون 13 ماي 1966 المصري ، و المادة 324 و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

و تجدر الإشارة إلى ضرورة توسيع دائرة التجريم لتشمل كافة صور المساهمة التبعية كالتحريض و المساعدة ، إضافة إلى أهمية المصادرة كأحد أهم الجزاءات الجنائية في محاربة نشاط تبييض الأموال و عوائد الجرائم .

➢ **التجريم الإحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لغسيل الأموال :**

و يقصد ا ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من غسيل الأموال أمرا ممكنا ، إذن فهو تجريم ذو هدف وقائي . فلا شك في أن النظم المصرفية المتساهلة المتواطئة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة و تقنيات متطورة ، بل أ ا قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض . و لهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة . و اعتبار الإخلال ا من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي .

و قد استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس ا على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال و مواجهتها بشكل فعال ، و سوف نقوم فيما يلي بعرض التدابير المتخذة من طرف الجزائر في هذا ا ال.

## ﮋ الجـزائر و مكافحة تبييض الأموال :

نتطرق في هذا العنصر إلى تجارة المخدرات في الجزائر باعتبارها أهم مورد للأموال غير النظيفة ، ثم إلى القواعد الموضوعة لمحاربة تبييض الأموال .

**أ • <u>محـــــاربة تجــــارة المخـــدرات في الجـــزائر :</u>**

تعرف الجزائر عمليات للمتاجرة غير الشرعية للمخدرات خصوصا من طرف شبكات التهريب التي تنشط على الحدود الغربية للدولة و هذا حسب المعلومات الصادرة عن إدارة الجمارك و مصالح الأمن ، حيث تعتبر الجزائر كمعبر لهذه المواد في اتجاهين أساسيين :

⊙ أوروبا .

⊙ ليبيا عبر الإقليم التونسي .

و حسب إدارة الجمارك ، الأرقام المسجلة ، بالنسبة للكميات المحجوزة ، هي جد خطيرة و توضح الإمتداد المعتبر لظاهرة تهريب المخدرات ، و لهذا يجب اتخاذ إجراءات صارمة للحد من هذه الآفة .

1 - **الأحكام القانونية لمحاربة تجارة المخدرات في الجزائر** :

✓ الوسائل القانونية الدولية :

أسفر النظام الدولي لمراقبة المخدرات الموضوع تدريجيا من طرف عصبة الأمم و الأمم المتحدة عن عدة اتفاقيات هامة و التي انضمت إليها الجزائر ، و هي :

① الإتفاقية الموحدة حول المخدرات سنة 1961 : و هي تمثل القاعدة الأساسية للقانون الدولي للمخدرات ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 و قد انضمت إليها الجزائر سنة 1963(ج.ر 66).

② الإتفاقية حول المخدرات في 1971 : وضعت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ منذ 1976 و هي تنظم مخدرات أخرى غير تلك المنصوص في اتفاقية 1961 و المتمثلة في المؤثرات العقلية ذات المصدر الصناعي أو التركيبي باستثناء المؤثرات الطبيعية .

③ اتفاقية فيينا سنة 1988 : انضمت إليها الجزائر سنة 1995 (ج.ر 7) بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، و كما سبق و أن ذكرنا أن إتفاقية فيينا تغطي جانبين :

- تجارة المخدرات .
- تبييض الأموال .

و قد عملت الجزائر بهذه الإتفاقية بمنع تجارة المخدرات عن طريق نص تنظيمي تمثل في المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان" .

✓ الوسائل القانونية الداخلية لمحاربة تجارة المخدرات :

❶ القانون المتعلق بحماية و ترقية الصحة العمومية :

الصادر بموجب الأمر 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، حيث نصت المادة 190 منه على أن:" صناعة ، استيراد ، حيازة ، بيع ، اقتناء و استعمال المؤثرات أو النباتات المخدرة و أيضا زراعتها

محددة عن طريق التنظيم" كما نصت المواد من 242 إلى 246 على عقوبات الحبس و الغرامات كجزاء لمخالفة هذا القانون .

❷ قانون الجمارك (قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998) :

تنص المادة 21 منه على أنه تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت حيث لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة . و تعتبر البضائع محظورة عند التصدير أو الإستيراد إذا تبين خلال عملية الفحص أ ا:

- ✷ لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو شهادة قانونية .
- ✷ كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- ✷ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

و قد تضمن المرسوم 126/92 المؤرخ في 28 مارس 1992 قائمة المواد المخدرة و المؤثرات المعتبرة كمواد محظورة .

و بالتالي فقانون الجمارك يمنع استيراد أو تصدير المخدرات تحت طائلة العقوبات التي تختلف حسب ظروف الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك فقد شدد في قمعها باستثنائها من المصالحة في المادة 265 .

2 – **التنظيمات و الهيئات المكلفة بمحـ ـاربة المخدرات** :

الجمارك ، الدرك الوطني و الشرطة هي المصالح المكلفة مباشرة بمحاربة المخدرات ، و إلى جانبها نجد هيئات متخصصة يتمثل دورها في إيجاد سياسات للمكافحة ، التنسيق و تطوير التعاون الجهوي و الدولي في هذا ا ال مثل اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات و الإدمان[1] و الديوان الوطني لمكافحة المخدرات .

ب • **<u>تبييــض الأمــــوال في الجــزائــر :</u>**

تشكل قضية تبييض الأموال خطرا كبيرا على الإستقرار الإقتصادي الجزائري و هذا من خلال ما تقوم به بعض البنوك و المؤسسات و شركات التأمين التي انتشرت في السنوات الأخيرة دون أن يطرح السؤال : من أين لك هذا ..؟؟ !! و أغلب هذه الهيئات أصحا ا ذوو نفوذ سياسي أو مالي تمكنوا من جمع أموالهم خلال العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر ، بعضهم من خلال الأموال التي جمعوها عن

---

[1]: و هي موضوعة تحت وصائة وزارة الصحة .

طريق الرشوة و استغلال النفوذ ، و آخرون من التهرب الضريبي و كذا إختلاس الأموال، كما تحالف آخرون مع مافيا المخدرت أو التهريب و المتاجرة بالسلاح. هذا غير الذين وجدوا في الجزائر مركزا أو منطقة مهمة لتبييض أموالهم ، إذ بعد التضييق الذي قامت به الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية على هذه العصابات ، بدأت تتجه هذه الأخيرة إلى الجزائر لإعتبارات كثيرة ، زيادة على الوضع الأمني القائم منذ التسعينات بسبب ظاهرة الإرهاب و ما لهذه الأخيرة من علاقة بالمافيا و الجريمة المنظمة .

فبدأت الجريمة المنظمة المغذية بشكل أساسي لظاهرة التبييض الأموال تنتشر ، كما أن سياسة التفتح على العالم التي انتهجتها الجزائر و التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق جعلت الحركية المالية نشيطة و التي استغلها البعض لأغراض مشبوهة .

و بالرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر من الجرائم المستحدثة في الجزائر و ليست بذات الحدة كالمناطق الأخرى من العالم إلا أن هذا لا ينفي أ ا تشكل خطرا كبيرا على بلادنا و هذا ما أكده وزير المالية السابق السيد :"محمد ترباش" في نوفمبر 2002 خلال عرضه لأهم المحاور المتعلقة بقانون المالية لسنة 2002 بقوله " إن الجزائر تعاني من شبكات تبييض الأموال على خلفية إنتشار شبكات تجارة المخدرات و الأسلحة"[1] .

أما بخصوص مصادر الأموال غير النظيفة في الجزائر فنجد أ ا تتمثل في :

☆ المخدرات بالدرجة الأولى ، فإذا أخذنا على سبيل المثال إحصائيات العشر سنوات الأخيرة لكميات الكيف المحجوزة من طرف مصالح الأمن حسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان نجدها تقدر بأكثر من 43,207 طن و هنا نتسائل عن عوائدها ؟؟ !! خاصة مع العلم أن الكميات المحجوزة تمثل 10% من الكميات التي تدخل التراب الوطني .

☆ التهريب عبر الحدود و خصوصا بالنسبة للمواشي ، المواد الغذائية ، المشروبات الكحولية ، السلاح ، التبغ و الأسلحة ...

---

[1] : عرض وزير المالية السابق "محمد ترباش" نشرته جريدة حوادث الخبر ، العدد 38 الصادر بتاريخ 29 مارس 2004 ، ص 18 .

☆ المتاجرة بالنساء و التي إنتشرت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة ، حيث سجلت خلال العشرية الأخيرة أكثر من 800 قضية تورط في إرتكا ا حوالي 3000 شخص .

☆ كما يعد الإرهاب كذلك مصدرا من مصادر تبييض الأموال ، حيث أنه حسب أحد المختصين الدوليين فإن من أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر هو القوة الخفية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية، و حقيقة فقد تم خلال شهر مارس 2002 تفكيك شبكة تتولى عمليات استثمار لصالح أحد الجماعات الإرهابية في كل من الجزائر العاصمة و بومرداس ، و حسب تقرير نشرته جريدة Le quotidien d'oran في عددها الصادر بتاريخ 24 جويلية 2002 فإن هذه الجماعة قامت بتبييض 6 ملايير دولار عن طريق شراء محلات تجارية و عقارات ...

☆ إضافة إلى هذا ، و كنتيجة للظروف الأمنية ، نتجت ظاهرة أخرى هي ريب الأسلحة و المتاجرة غير المشروعة ا ، زد على ذلك الرشوة و استغلال النفوذ إلى جانب التهرب الضريبي و إختلاس الأموال ...

هذا بخصوص عمليات تبييض الأموال في الجزائر و مصادرها ، و نتطرق في النقطة الموالية إلى الأسس القانونية الموضوعة لمحاربة التبييض في الجزائر .

**ج • <u>الأســس القـــانونية لمحـــاربة تبييــض الأمـــوال :</u>**

**إتفاقيات الأمم المتحدة** : لقد انضمت الجزائر إلى ثلاث اتفاقيات ذا الشأن و هي :

♦ اتفاقية فيينا : انضمت الجزائر في 1995 (ج.ر 7) بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 . و لكن، و لحد الآن لم تتخذ أي إجراءات لإدخالها حيز التنفيذ .

♦ الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 : انضمت إليها الجزائر سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، و هي تندرج في إطار القانون الدولي ضد الإرهاب .

♦ إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية : انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج.ر 9) و هي دف لتعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية بأكثر فعالية .

**تنظيمات الصرف و حركات رؤوس الأموال** : لقد طبقت الجزائر تسييرا إداريا بخصوص المعاملات المالية الدولية ، قابلية تحويل جزئية للدينار ، رقابة الصرف و متابعة البنك المركزي موع العمليات

المالية التي تجريها المؤسسات البنية العمومية و الخاصة ، كل هذا جعل مراقبة التدفقات المالية من و إلى الخارج أمرا سهلا .

و قد تضمنت المادة الثانية من الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال تكييف عملية مخالفة القواعد المفروضة أو التصريح الخاطئ على كونه جريمة تقع تحت طائلة عقوبات الحبس و الغرامة . و بالتالي نجد أن تنظيم الصرف و حركات رؤوس الأموال يشكل وسيلة لمكافحة تبييض الأموال لكنها تبقى غير كافية ، و خير دليل على ذلك الفضائح المالية الأخيرة مثل قضية بئر العاتر و التي تم فيها تزوير سجلات تجارية لتنفيذ عملية تحويل 13 مليار دولار أمريكي خلال 7 سنوات و هي تضم 254 متهما .

**التنظيمات المكلفة بمحاربة التبييض في الجزائر** : يتعلق الأمر بخلية فحص المعلومات المالية CTRF و التي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، و أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 (ج.ر 23) الذي لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن ، و هي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، مقرها بوزارة المالية ، تتكفل بمحاربة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال[1] و ذلك عن طريق :

- تلقي التصريحات بالشكوك المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال .
- فحص التصريحات بالشكوك بكل الوسائل و الطرق الملائمة.
- تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كان الفعل يستدعي متابعة جزائية .
- اقتراح كل النصوص التشريعية أو التنظيمية التي من شأ ا محاربة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع و كشف كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال .

و في الأخير ، و كتقييم للجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة تبييض الأموال، فإنه يمكن القول بأ ا قد خطت خطوة إيجابية بإنشاء خلية فحص المعلومات المالية إضافة إلى النصوص

[1]: و هي تسير من طرف مجلس و أمين عام ، يتكون المجلس من ستة أعضاء من بينهم رئيس .

الداخلية و الدولية الموجودة ـذا الشأن ، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لكون معظم النصوص لم تدخل حيز التطبيق . إضافة إلى ذلك ، و حسب تصنيف مجموعة العمل المالي للدول المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال بالإعتماد على معيارين : • تجريم عملية تبييض الأموال بنص تشريعي .

• إنشاء هيئة مكلفة بمحاربة تبييض الأموال .

نجد أن الجزائر لم تحقق إلا أحد المعيارين ،ولو لم يكرس على أرض الواقع لحد الآن، و هو خلق جهاز مكلف بمحاربة تبييض الأموال و لكن بدون أي تدابير مرافقة .

و بالرغم من كل الجهود المبذولة لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال إلا أنه هناك بعض العوائق تحول دون التدخل الفعال و تحقيق الأهداف المرجوة و التي سنتطرق إليها فيما يلي .

*<u>المبحث الثانـي</u>: العقبات التـي تواجـه محــاربة تبييض الأموال .*

بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و التي تم عرضها في المبحث السابق ، لا تزال هذه المكافحة تواجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي ـدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروع الناتجة عن الجرائم . و لعل قواعد العمل المصرفي هي أبرز هذه العقبات (مطلب1) بالإضافة إلى وجود عقبات أخرى (مطلب2) .

➢ **<u>المطلب</u> 1 : التوفيق بين القواعد القانونية و قواعد العمل المصـرفي .**

يصطدم التحليل السابق لظاهرة تبييض الأموال ببعض المبادئ القانونية التي لا يكاد يخلو منها تشريع وطني ، كما يرتبط ببعض القواعد الخاصة بالعمل المصرفي . و رغم أن تشريعات العديد من الدول تتضمن ترسانتها العقابية نصوصا قانونية تسمح بملاحقة هذه الأنشطة و مكافحتها ، إلا أن هذا التطور لا يمنع من أن هناك مبادئ قانونية و قواعد للعمل المصرفي تبدو غير منسجمة أو حتى متعارضة مع هذه النصوص العقابية ، و قد ينتقص هذا من الفعالية المأمولة من هذه النصوص ، و هنا يثار التساؤل : **هل هناك تعارض حقيقي بين تجريم تبييض الأموال من جهة و بين هذه المبادئ و القواعد من جهة أخرى ؟**

**❶ <u>إشكالية إحترام سرية الحسابات المصرفية :</u>**

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة ، و تحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته ، و ليس من شك في أن النظم القانونية تقرر السرية المصرفية و تفرض على من ينتهك هذه السرية جزاءا جنائيا ، و لكن هل يجوز أن تحتج المؤسسة المصرفية بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع و التحويلات المشبوهة استنادا إلى مبدأ السرية ؟

الواقع أن السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة تبييض الأموال إذ أ ا تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ للأموال المشبوهة ، و يقول " زيغلر" أحد النواب السويسريين :"تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف" .

و لكن في الحقيقة ليس هناك ما يحول دون إمكانية التوفيق بين السرية المصرفية من ناحية و بين مكافحة و تجريم تبييض الأموال من ناحية ثانية و ذلك على النحو التالي :

✓ **الأصـل :** هو سرية الحسابات المصرفية إنطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للزبون الذي يخشى المزاحمة و المنافسة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة و إطلاع منافسيه على حقيقة أمره ، إضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الإحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محليا و عالميا ، كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال و تدعم الثقة بالإقتصاد القومي و الجهاز المصرفي ، لذا حرص المشرع على تأكيد حمايتها تحت طائلة العقوبات .

✓ **الإستثـناء أو القيد :** هو الخروج عن السرية المصرفية إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، و ذلك لأن أولى الخطوات التي يجب إتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال هي الإستقصاء و التفتيش عن الأموال غير المشروعة و عن مصادرها . و هذا ما أكدته مختلف المعاهدات الدولية حيث نجد إتفاقية فيينا ركزت على ضرورة عدم الإحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية (البند الثالث من المادة 5) و توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات و المستندات المصرفية (الفقرة و من البند الثاني من المادة 07) و لا شك بأن القيام ذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية .

**❷ إشكالية إحتجاج المصرف بكونه غير مالك للأموال غير النظيفة :**

ترى بعض الإجتهادات الفقهية أن البنوك أو المؤسسات المالية لا تستلم الأموال أو تقوم بالتحويلات إلا لكي تودعها مباشرة في حسابات المستفيدين ، فهي بالتالي ملزمة بالتصرف على هذا النحو و إلا اعتبرت مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة إذا خالفت إرادة المودع في استخدام الأموال أو الأصول المودعة . و لكن الراجح فقها و قضاءا - على خلاف الإجتهاد السابق- أن المؤسسة المالية إنما تتملك الأموال المودعة لديها و بالتالي لها حق استعمالها على النحو الذي ترتئيه . و بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن للبنك التنصل من واجب اليقظة La vigilance في رقابة حركات الأموال و العمليات المصرفية التي يقوم ا،

و هذا ما يبرر إلتزام المصرف بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة و بالتالي لا يمكن للمصرف دفع إسناد الجريمة إليه بزعم أن الأموال أو العائدات المودعة لديه لا يمتلكها في حقيقة الأمر لحسابه و إنما قِبل إيداعها باسم و لحساب العميل .

**هل تتعارض محاربة غسيل الأموال مع تحرير الأسواق المالية ؟**

لقد صرحت بعض الحكومات بأ ا لا تستطيع تنفيذ التوصيات الأربعين موعة العمل المالي لمحاربة التبييض الأموال لأن ذلك يتطلب إقرار لوائح و قوانين مخالفة لطلبات صندوق النقد الدولي بتحرير الأسواق المالية .

و الجزء الأول من الرد على هذه الحجة واضح ذلك أن التوصية رقم 23 تنص على أنه ينبغي دراسة جدوى الإجراءات التي تتخذ لكشف أو قياس النقود عبر الحدود بشرط توافر ضمانات قوية لإستخدام المعلومات استخداما سليما و بدون أي إعاقة لحرية انتقال رأس المال ، فالمتابعة لأغراض تبييض الأموال تتطلب معلومات عن معاملات الصرف الأجنبي و ليس فرض الرقابة عليها، و نوع المعاملات المطلوبة للمتابعة تختلف عن تلك الخاصة بالرقابة : فالبلدان التي تقوم بالرقابة على الصرف تحتاج لمعلومات عن الوظيفة الإقتصادية للمعاملات ، في حين أن متابعة غسيل الأموال تتركز على إثبات هوية المتعاملين و أنماط معاملا م .

و الجزء الثاني يتمثل في إثبات أن غسيل الأموال له أثر سلبي كبير على الإقتصاد الكلي و بالتالي فإن هناك أسباب اقتصادية وجيهة للإقرار العاجل للإجراءات المضادة لغسيل الأموال[1].

**المطلب 2 : العقبـ ـات الأخـ ـرى .**

إن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة ، و الدليل على ذلك هو أن حجم هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقديرات عام 1991 يزيد عن 282 مليار دولار سنويا ، في حين بلغ حجم تبييض الأموال في سويسرا وفقا لتقديرات العام نفسه حوالي مليار دولار ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على وجود عقبات أخرى تعيق مكافحة تبييض الأموال غير خصوصيات العمل المصرفي .

و تختلف هذه العقبات التي تواجه مكافحة تبييض الأموال باختلاف ا الات التي تتم ا عمليات التبييض ، و يمكن حصرها فيما يلي :

[1]: مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1997 .

**❶ ضعف أجهزة الرقابة :**

نصت الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و إبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقق .

و قد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا ا ال[1]، إلا أ ا تعاني بعض النقائص تحد من فعاليتها ، و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتقها ، إضافة إلى أنه ما تزال انتاجية نظام المراقبة و المتابعة محدودة، فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات في فرنسا أحيل إلى القضاء 90 ملفا فقط ، و قد أشارت مجموعة العمل المالي إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة التبييض .

هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة ، فقد اعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد[2] أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح ، كما أن تدفق التصريحات قد أخر عمليات الفرز و التدقيق ذلك أن 93 موظفا فقط يعملون في مركز الفرز و يتلقون يوميا حوالي 30 ألف بلاغ بحيث تتطلب معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه حوالي ثلاث أشهر .

لذلك فمن الضروري تعزيز نظام المراقبة و تفعيل دور أجهزة الرقابة الذي ما يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة ، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض تحول دون الفصل بين مختلف حلقات الرقابة .

**❷ عدم وجود نظام معلوماتية متطور :**

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات و تحليلها للوصول إلى الهدف المنشود و هو مكافحة تبييض الأموال ، و تعتبر استراليا أبرز الدول التي أنشأت نظاما وطنيا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية Hustral بالطرق الإليكترونية ، كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام إرسال تقارير على المعاملات النقدية Currency Transactions Raports (CTR) من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية IRS .

---

[1]: Internal Revenue Services في الولايات المتحدة الأمريكية، TracFin في فرنسا ، Hustral في استراليا .

[2]: و هي إحدى ثلاث هيئات فدرالية تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الو.م.أ .

و على الرغم من ذلك لا تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل العمليات بسبب عدم وجود نظام متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري و سريع ، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية .

من هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها و الكيفية و ا الات التي يستثمر فيها ، و يتم ذلك عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على إتصال وثيق و سري بالمؤسسات المالية التي تزوده بالمعلومات المطلوبة عن طريق التقارير الإليكترونية ، بعد ذلك يقوم المركز بتحليل هذه المعلومات و التأكد من صحتها و تحديد مصدرها ثم مراقبة تحركا ا .

**❸ عدم إلتزام المصرف بالمراقبة و التحقق :**

إن الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى المصارف التي تستطيع مراقبة عمليات الإيداع و السحب ، و لكن الواقع أن المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن العمليات المشبوهة إما بحجة السرية المصرفية ، أو بعدم إكتراثها لبروتوكول التحقق من صاحب الحق الإقتصادي المفروض عليها بموجب اتفاقية الحيطة و الحذر (المادة4) خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدولارات مما يدفعها إلى استقبال هذه الوديعة على الرحب و السعة مفرطة بالمصلحة العامة التي تقتضي المكافحة في سبيل مصلحتها الخاصة .

و الواقع أن شروط نجاح المكافحة تفترض التشاور و التعاون بين الجهاز المالي و السلطة التشريعية و سلطات مراقبة و مكافحة التبييض دف تفعيل النظام و جعله ممكن التحقيق ، وهذا يتم عن طريق أربعة مبادئ يجب أن تحترمها المؤسسات المالية :

- معرفة الزبون و التحرك لإتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال .
- متابعة حركات رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة و التبليغ عن الشبهات .
- إحصاء العمليات غير المألوفة و الشاذة .
- توعية موظفي المصارف و تدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض .

**❹ عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي :**

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبيض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض ، حيث يستطيع أصحاب

رؤوس الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعو ا في إنجاز عمليا م.

أمام هذه العقبة المهمة ، يجب تدريب و تنمية قدرات الموظفين و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها ، و الإجراءات الخاصة ا تها ، و كذا الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات التبييض ، و يتم ذلك عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي و الدولي ، و إعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي و المهني .

**❺ عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي (الدفع نقدا) :**

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و ا موعات الفنية النادرة ... و دفع ثمنها نقدا ، و يفضل الكثيرون استيفاء ثمن مبيعا م نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال و إمكانية الإستفادة من الفوائد و الإستثمار الفوري ، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا على أن يتم الأخذ بعين الإعتبار قيمة الممتلكات و ليس قيمة المبلغ المدفوع ، إذ يمكن التهرب من هذا المبلغ بتقسيط و تقسيم المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد و يتم إيفاؤه على دفعات . و منه يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية و العمل على تشجيع التعامل ا كو ا تسهل تتبع الحسابات المالية و معرفة مصدرها و الغاية من انتقالها ، و بالتالي مكافحة تبييض الأموال.

## خاتمة القسم الأول ...

بعد دراسة هذا القسم الأول و المتضمن لمختلف جوانب و أبعاد ظاهرة تبييض الأموال ، و الوسائل المكرسة و السبل المعتمدة لمحاربتها بالنسبة للتشريعات الداخلية و الدولية ، و بعد التطرق إلى مدى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر يمكننا الخروج بالملاحظات التالية :

* إن تبييض الأموال يتعدى طابع خرق القوانين و التنظيمات فقط ، بل هو يشكل ـديدا حقيقيا للسلامة و الإستقرار السياسي و الإقتصادي و الاجتماعي لكل الدول لأنه لا يعرف حدودا جغرافية بل إن كل الدول معنية بالأمر .

* إن الجهود المبذولة من طرف الدول و المنظمات الدولية ينبغي أن تتخذ مسارا متكاملا و ذلك بالتعاون الإيجابي في مكافحة هذه الظاهرة ، ذلك أنه ينبغي على كل الدول السعي بنفس الدرجة في المكافحة لأن تخلف البعض قد يقضي على الجهود المبذولة من طرف الآخرين بسبب انتقال الظاهرة من الدول التي تسعى لمحاربته إلى الدول غير المتعاونة و ـذا تبقى آثار تبيض الأموال موجودة دوما على الساحة الدولية علما بأن للتبييض آثارا تتعدى حدود الدولة الواحدة .

* بالنسبة للجزائر ، يمكن القول بأ ا تدرج ضمن الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال و ذلك بالنظر إلى التدابير المتخذة داخليا ، حيث أنه بالرغم من إنضمامها لجل الإتفاقيات و المعاهدات ـذا الشأن إلا أن التكريس الفعلي لها على المستوى الداخلي لم يتحقق حيث أن تبييض الأموال لم يجرّم بعد بنص تشريعي خاص ، و أن خلية فحص المعلومات المالية لم تظهر على أرض الواقع بل هي مجرد حبر على ورق .

و كملاحظة أخيرة بشأن المبادرات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، نجد أن كل النصوص و التدابير المتخذة ـذا الخصوص تتطلب إقحام الجهاز المالي و المصرفي ، و لكن إذا تم هذا العمل وفق للنصوص الموضوعة فإنه يمكن للتبييض أن يأخذ شكلا آخر ، كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك في تقنيات التبييض ، و ذلك بتجنب القطاع و الجهاز المصرفي و هنا ينبغي تدخل سلطة أخرى للعب دور المكافحة بصفة فعالة و هي الجمارك كو ا متواجدة على الحدود و تتمتع بمختلف المؤهلات التي تمكنها من أداء هذا الدور ، و هذا ما سنتعرض له في القسم الثاني.

# القسم الثاني

# الجمارك كركيزة أساسية لمحاربة تبييض الأموال

الفصل الأول : السلطات المخولة لإدارة الجمارك و المهام المسندة لها لأداء هذا الدور .

الفصل الثاني : **الإمتيازات الأخرى التي تتمتع بها إدارة الجمارك لقمع هذه الظاهرة**

## مقدمة القسم الثانـي ...

الأحكام القانونية لمحاربة تبييض الأموال تستند على النظام المالي المصرفي كنقطة أساسية ، و لكن هذه الأخيرة لا تتكفل إلا بجزء فقط من عمليات التبييض بواسطة ميكانيزمات الوقاية و الكشف . أما الجزء الباقي فيأخذ طريقا آخر لأن المبيضين يبحثون عن تحويل و خرق التنظيمات و تجنب مصادرة و حجز أموالهم باستعمال وسائل أخرى غير النظام المصرفي و المالي، لهذا فهم ينتهزون و يستفيدون من تحرير التبادلات التجارية و التداول الحر للأموال ، إذن فهم يتوجهون لاستعمال الحدود و بالتالي المرور على إدارة الجمارك .

في الواقع إدارات الجمارك يمكن أن تستعمل لأغراض التبييض بأشكال مختلفة ، و لكن الأكثر شيوعا و ديدا للأمن و المصالح المالية للدولة هي :

- التبييض عن طريق النقل عبر الحدود للأموال المعروف باسم ريب النقد .
- التبييض بطريق الغش باستعمال عمليات التجارة الخارجية المعروفة باسم الغش في القيمة المصرح ا لدى الجمارك .

هذه الحلول المستعملة من طرف المبيضين لا يمكن محاربتها بطريقة فعالة إلا من طرف إدارة الجمارك بحكم تواجدها على الحدود من جهة أين تكون المراقبة أكثر فعالية ، و من جهة أخرى بفضل الخبرة ا معة لدى هذه الأخيرة في هذا ا ال كو ا تمثل عملها العادي .

ا موعة الدولية وعيا منها بالدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة الجمارك في محاربة تبييض الأموال ، دعت الدول لتحديث تشريعا ا بالخصوص القانون الجمركي ، و في هذا الإطار كثيرة هي الدول التي وضعت تدابير و مقاييس جديدة خاصة بالتجريم الجمركي للتبييض و مرافقته بنظام عقوبات و قواعد إجراءات خاصة.

إن إدارة الجمارك تحتل موقعا هاما ضمن المؤسسات التي تحارب هذه الظاهرة في بلدان كثيرة ، حيث أ ا تعتبر كشريك إمتيازي Partenaire privilégié في النظام الدولي لمحاربة تبييض الأموال ، من هذا ، و كمثال ، الخلية ضد التبييض عبر العالم مدعمة و مرؤوسة من طرف إطارات إدارة الجمارك .

و لكن ، بالنسبة لإدارة الجمارك الجزائرية ، **هل تستجيب لمتطلبات محاربة تبييض الأموال من خلال الوسائل القانونية و المادية ؟ و ما هو الدور الذي يمكنها لعبه في هذا ا ال ؟** و هذا ما سنتعرض له في القسم الثاني.

**الفصل الأول** :السلطات المخولة لإدارة الجمارك و المهام المسندة لها و التي تؤهلها لأداء هذا الدور.

فكما سبق و أن ذكرنا أن إدارة الجمارك مدعوة للعب دور أساسي في مسار مكافحة جريمة تبييض الأموال كو ا تملك الإمكانيات التي تؤهلها لأداء هذا الدور ، فمن أجل القيام بمهامها تمتلك إدارة الجمارك وسائل مادية و ميكانيزمات قانونية ملائمة حيث يشكل تنظيم إدارة الجمارك من مصالح مركزية تتمثل في المديرية العامة للجمارك المشكّلة بدورها من مديريات تغطي جميع أنشطة الجمارك تعمل على تقديم ووضع توجيهات للسياسة الجمركية بالتنسيق مع قطاعات وزارية والسهر على التطبيق الحسن والجيد للتشريعات والتنظيمات الجمركية ، و مصالح خارجية و التي تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسات والتوجيهات وتجسيدها في الميدان و هي مصالح خارجية ذات إختصاص وطني و أخرى ذات إختصاص إقليمي . بالإضافة إلى هذا التنظيم الخاص فان أعوان الجمارك يتميزون عن غيرهم من الإدارات بصلاحيات متميزة تجسد خصوصيات هذا المرفق والتي منها:ارتداء البذلة الرسمية (المادة 39 ق.ج.ج) ، الحق في استعمال السلاح (المادة 38) فضلا عن الطابع شبه العسكري لهذه الإدارة ، إضافة إلى ذلك فان لها ميكانيزمات قانونية غير مألوفة في القانون العام exorbitant ، تمكنها من أداء عملها فهي الإدارة الوحيدة التي تختلف صلاحيات أعوا ا باختلاف الإقليم (إقليم جمركي – نطاق جمركي) .

زيادة عن كل هذا ، تمثل المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك إمتيازا أساسيا يمكنها من المشاركة في محاربة تبييض الأموال و ذلك بحكم تواجدها على الحدود (المبحث 1)، و يقابل هذه المهام السلطات الواسعة التي خولها إياها قانون الجمارك و مختلف النصوص التي تسهر على تطبيقها (المبحث 2).

*<u>المبحث الأول :</u> إدارة الجمارك متواجدة على الحدود لمراقبة التبادلات التجارية .*

إضافة إلى الدور الجبائي المتمثل في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية و تحصيل الحقوق و الرسوم، تلعب إدارة الجمارك دورا إقتصاديا في غاية الأهمية فرضه تطور المبادلات الخارجية و تنوعها إذ أصبحت عاملا محفزا لتطوير التبادلات عن طريق تطبيق إجراءات تسهل تقية النظام الإقتصادي و ضمان مراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية (مطلب 1) ، و من جهة أخرى فإن ما تتمتع به هذه الإدارة الموضوعة على الحدود من صلاحيات و سلطات البحث و التحقيق دفع السلطات العمومية إلى منحها مهام الحماية في مختلف ا الات كالصحة العمومية ، الأمن ، حماية المستهلك ...(مطلب 2) .

➢ **المطلب** 1 : **الدور الإقتصادي للجمارك و محاربة تبييض الأموال.**

إن النشاط الإقتصادي لإدارة الجمارك يتمحور أساسا حول تغطية و ضمان مراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية و ذلك عن طريق ضمان إحترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية و كذا مكافحة جميع وسائل الغش بهدف ضمان سلامة الإقتصاد الوطني و عدم المساس بتوازنه من جهة، و تطوير المبادلات الخارجية من جهة أخرى .

❶ مراقبة شرعية المبادلات التجارية الخارجية : و ذلك عن طريق ضمان احترام و تطبيق التنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية ، وكذا من خلال العمل على قمع و مكافحة جميع أشكال الغش .

← **ضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية :** إن ما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات و سلطات البحث و التحقيق إضافة إلى تواجدها على الحدود جعلها مؤهلة للقيام بمهام الحماية خاصة في المجال الإقتصادي و ذلك من خلال ضمانها لإحترام و تطبيق التنظيمات و القوانين المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية ، كما أنها تشارك في إعداد التدابير و الوسائل المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية .

← **مكافحة الغش :** إن مهمة حماية الإقتصاد الوطني المخولة لإدارة الجمارك تتطلب إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و الضرورية لأداء هذه الوظيفة على أكمل وجه و أحسن صورة ممكنة نظرا لأهمية و حساسية هذا الدور . و لذلك فإن إدارة الجمارك قد وضعت عدة وسائل لمكافحة التجارة غير المشروعة و محاولات الغش ، و هي إما تدابير إجرائية وقائية ، أو تدابير عقابية ردعية .

✶ التدابير الإجرائية لمكافحة الغش و ذلك عن طريق التكثيف و التشديد من إجراءات المراقبة للبضائع التي تعبر الحدود سواء عند التصدير أو الإستيراد مع الإعتماد أكثر على الإنتقاء Le ciblage.

✶ التدابير الردعية لمكافحة الغش و ذلك من خلال تسليط العقوبات على مخالفي القوانين و التنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها و ردع كل محاولة بهذا الصدد .

و منه تشكل مكافحة الغش جانبا مهما من عمل إدارة الجمارك و إذا قيّمنا نشاط المصالح الجمركية في العالم فإننا نجد أن الغش في مجال القيمة يشكل قاسما مشتركا باعتبار آثاره ذات خطورة كبيرة . كما أن هناك عمليات غش أخرى لا تقل خطورة لكنها ليست محل اهتمام دولي بنفس الدرجة من كل إدارات الجمارك و من ذلك تهريب المخدرات ، مكافحة التزييف ...

❷ تطوير المبادلات التجارية الخارجية : لقد توجه العالم اليوم إلى حرية المبادلات التجارية و عليه فإن النتائج المترتبة عن ذلك ألزمت إدارة الجمارك بالموازاة مع مهامها التقليدية في الرقابة بتطوير المبادلات التجارية تلبية لإحتياجات العالم المعاصر ، كما أن إدارة الجمارك تساهم بشكل كبير في مجال تطوير التجارة الخارجية من خلال ما توزد به السلطات العامة من معلومات و إحصائيات حول حركية المبادلات الخارجية و التي تساعد على بناء التوقعات و اتخاذ القرارت المستقبلية .

➥ **ضمان حـرية المبـادلات الخارجية :** إن متطلبات الوضع الإقتصادي و خاصة مع الدخول إلى اقتصاد السوق و السير نحو الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC و فتح الحدود أمام المبادلات التجارية يستدعي حتمية العمل على تطوير التجارة الخارجية و ذلك عن طريق فتح ا ال أمام حرية المبادلات وفقا لما تستدعيه متطلبات إقتصاد السوق ، و إن مهمة إدارة الجمارك في هذا ا ال تظهر أساسا عن طريق حياد الآليات الجمركية و فسح ا ال أمام المتعاملين الإقتصاديين و تقديم مختلف التسهيلات الجمركية لتشجيع الإستثمار و لكن لا ينبغي أن يكون هذا على حساب فعالية الرقابة و تغلب فكرة الحرية على فكرة التطبيق السليم للقوانين و التنظيمات ، إذ يجب على إدارة الجمارك الموازنة بين ضرورة الرقابة و متطلبات تحرير الأسواق .

➥ **تقـديم المعـلومات و الإحصـائيات :** إنه من المهم على السلطات العمومية معرفة تطور التجارة الخارجية بدقة ، وهذا لضمان حسن سير الخطة الإقتصادية ، لذلك يلعب الإحصاء دورا هاما في هذا ا ال . و الجمارك و بحكم تواجدها على الحدود و تحكمها في كل العمليات مع الخارج سواء العمليات المالية أو العمليات على السلع و الخدمات فإ ا تملك المعلومات الضرورية لهذا و التي سنتناولها بنوع من التفصيل في ما سيأتي ، و تقوم بإعداد الإحصائيات التي تساعد على تحليل هيكل التجارة الخارجية و ترقيته عن طريق التوقعات و التنبؤات .

و منه ، و بعد تحليل الدور الإقتصادي المنوط بإدارة الجمارك نجد أن تكليفها ذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية و التي من بينها تبييض الأموال و عائدات الجريمة ، حيث أ ا من جهة تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير النظيفة و التي تتمثل عادة في التجارة غير الشرعية للمخدرات و عمليات التهريب و الغش ... و ذلك بضمان تطبيق الأنظمة و القوانين المتعلقة بتدابير الحظر و المنع لكون إدارة الجمارك تسهر على شرعية العمليات التجارية الدولية و ضمان التطبيق السليم للقوانين و التنظيمات ذا الشأن خصوصا تلك المتعلقة بالمحظورات ، و من جهة أخرى فهي تمثل حاجزا في وجه تحويلات رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي صفة كانت

سواء في صور ا النقدية أو في شكل بضائع (أحجار كريمة ، ذهب ، تحف و آثار ...) حيث أ ا تمثل أحد أجهزة قمع جرائم الصرف و نقل الأموال عبر الحدود مخالفة للقوانين و التنظيمات ، إضافة إلى كو ا تعمل على مراقبة العمليات المالية مع الخارج من خلال شهادة التوطين البنكي و نسخة البنك من التصريح المفصل و الحيلولة دون تحويل أموال خارج النظام المصرفي الرسمي أو بطريقة غير مشروعة بالتلاعب في القيمة (تضخيم القيمة عند التصريح) .

زيادة عن كل هذا ، تلعب الإحصائيات و المعلومات التي تقدمها إدارة الجمارك دورا كبيرا في معرفة تطور العلاقات التجارية الخارجية و خصوصا العمليات غير المشروعة كتجارة المخدرات و جرائم الصرف ... مما يساعد على وضع السياسات المضادة اللازمة لقمع مثل هذه الظواهر .

- **المطلب** 2 : **ضمـان الحمـاية في بعـض ا ـالات.**

بالموازاة مع المهام الإقتصادية و الجبائية لإدارة الجمارك فإ ا أصبحت تمارس مهاما أخرى منحت لها بسبب تواجدها على الحدود و فعالية تدخلها و ذلك بتطبيق إجراءات حمائية في مختلف الميادين (النظام العام ، الصحة العمومية ، حماية المستهلك ...) .

- **ضمان حماية الصحة و الأمن و السكينة العمومية :**

فمع فتح الحدود و تطور المبادلات الخارجية أصبح من الضروري على إدارة الجمارك ممارسة مهام جديدة تتعلق خاصة بضمان حماية الصحة العمومية و الأمن و السكينة العامة و هذا راجع و كما سبق و أن أشرنا إلى تواجد هذه الإدارة على الحدود مما يجعلها مؤهلة للقيام ذا الدور على أحسن وجه .

إن مهام إدارة الجمارك في حفظ الأمن والنظام العام تدعمت -خصوصا مع النوع الجديد من الجرائم التي أخذت تتوسع شبكا ا على المستوى الدولي- مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال...إلخ. إن هذه الظواهر الجديدة تتطلب من إدارة الجمارك تركيزا اكبر وصلاحيات أوسع، وتتطلب من القانون الجمركي التكيف والتماشي معها.

① حماية الصحة العمومية : و ذلك عن طريق فرض الرقابة على المواد التي تدخل الإقليم الجمركي و التي قد يكون لها طابع خطير و مضر بالصحة العمومية كبعض الأدوية و الحيوانات بالإضافة إلى المواد المحظورة كالمخدرات و المواد المهيجة و المؤثرات العقلية ...

② الأمن العمومي : و يكون من خلال مراقبة إدارة الجمارك لتداول و حيازة بعض الأصناف من الأسلحة أو المتفجرات و الأدوات الخطير ة و كل ما من شأنه أن يهدد سلامة و الأمن الداخلي للدولة، و من هنا نجد أن إدارة الجمارك تعلب دورا أساسيا في قمع المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة ...

③ السكينة العمومية : حيث تعمل إدارة الجمارك على منع استيراد كل ا لات ، الأفلام ، الصور و كل الأشياء الخاصة التي من شأ ا أن تساهم في إفساد الطبقة الهشة في ا تمع .

➤ **دور الجمارك في حماية المستهلك و الملكية الفكرية :**

فيما يخص حماية المستهلك فإن إدارة الجمارك تعمل على تأمين احترام التشريع الجمركي و قوانين حماية المستهلك و حماية الصحة العمومية فيما يخص طبيعة و تركيب البضائع المستوردة و هذا دف حماية حق المستهلك حتى لا يكون عرضة للتلاعبات التجارية و جميع أنواع الغش و التزييف التي تشهدها التجارة في وقتنا الحالي من جهة ، و من جهة أخرى التأكد من صلاحية المواد المستوردة للإستهلاك من خلال إخضاعها للفحوص البيطرية و الطبية و مختلف الإختبارات .

أما فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية فإن تحرير التجارة الخارجية وما انجر عنه من فتح ا ال للاستيراد بكميات كبيرة ومعايير غير دولية، وضع السلطات العمومية أمام تحدي مشكلة التزييف. فنقص الاحترافية، جهل الأسواق الدولية ونظام حماية الملكية الفكرية التي يمكن اكتسا ا بصفة تدريجية ، هي العوامل الأساسية لنمو ظاهرة التزييف .

وحصة البضائع المزيفة من المنتوج الوطني تبقى هامشية بالمقارنة مع تلك المستوردة . والجمارك بموقعها الطلائعي على الحدود ، أوكل لها المشرع مسؤولية المساهمة في حماية الملكية الفكرية ، من خلال المادة 22 من قانون الجمارك ، التي نصت على : "تحضر عند الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة ، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة" و هذا دف الحفاظ على المنتوجات الأصلية و كذلك المنتوجات المعاد إنتاجها و مطابقتها للعلامات الأصلية ، فالجمارك تعمل على القضاء على جميع أنواع الغش و التزوير في العلامات التجارية للمنتوجات و هذا نظرا للنتائج الوخيمة لهذه الظاهرة على كل من :

- على المؤسسات : إضرار بالملكية ، التكاليف المالية ، إضرار بصورة العلامة أو الاختراع.
- على المستـهلك : تغليط ، المساس بالصحة ، المساس بالأمن.
- على الاقتصـاد : التجارة الخارجية ، المنافسة غير المشروعة ، المساس بالعمالة .

كما تعمل الجمارك إضافة إلى ما ذكرناه سابقا على حماية التراث الثقافي و الفني و الطبيعي للبلاد عن طريق مكافحة تصدير القطع الفنية و القديمة التي تشكل تراث و ثقافة الأمة ...

و منه فإن الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك باعتبارها وسيلة حماية في مختلف ا الات و الميادين يشكل سندا يدعم محاربتها للنشاطات غير المشروعة مصدر الأموال غير النظيفة ، عن طريق مكافحتها

لتجارة المخدرات كو ا تشكل خطرا يهدد كلا من الصحة العمومية و النظام العام و السكينة العمومية.

و في الأخير ، و بعد استعراض المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك و التي تؤهلها للعب دور أساسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في تبييض الأموال و التي يمكن لإدارة الجمارك الوقوف كحاجز أمامها ، حيث أنه كثيرا ما يلجأ المبيضون إلى استعمال إدارة الجمارك في غسل أموالهم من خلال :

● ***تهريب النقد :*** الذي بقي شائع الإستعمال رغم ظهور تقنيات جديدة و متطورة للتبييض ، و يظهر في صورة جرائم الصرف التي أوكلت للجمارك الجزائرية مهمة قمعها بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال لاسيما المادة 7 من هذا الأخير و التي تضمنت الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف و من بينهم أعوان الجمارك .

إن ا موعة الدولية توصي كل بلد بأخذ التدابير من أجل كشف و رقابة نقل الأموال أو الوسائل المالية المتأتية من النشاطات غير المشروعة عبر الحدود ، كما أنه أيضا من الواجب عندما تكتشف الجمارك أمرا معينا أو يكون لها شك ، أن تبلغ إدارة الجمارك لبلد المصدر أو الوجهة .

إن هذه الطريقة تدور حول الممارسات التالية :

◂ إخفاء الأموال في حقيبة أو في وسيلة النقل من طرف الشخص ، أو إرسالها في طرد بواسطة مصالح البريد السريع الدولية .

◂ نقل الأموال ماديا في جنة ضريبية ( أو في بلد أين تشريعات الصرف تسمح بذلك ) .

باعتبار هذا الشكل من التهريب لا يعطي أي آثار كتابية أو محاسبية ، فإنه يمثل ميزة تتمثل في تكسير الرابطة بين العمل الإجرامي ( بيع المخدرات مثلا ) و حقن الأموال في النظام المالي ، و بما أن هذه الطريقة تعتمد على نقل كميات كبيرة نقدا عبر الحدود الدولية ، فإن الجمارك لديها دور كبير و خاص في مكافحة هذا النوع من تبييض الأموال .

للحد من هذه الممارسات ، الجمارك مدعوة للإشتراك الإيجابي في محاربة هذا النوع من التبييض و ذلك عن طريق دعم التعاون الدولي الجمركي و تطوير و عصرنة وسائل تدخلها .

●***الغش في القيمة المصرح ا لدى الجمارك :*** تنصب أساس على الفواتير المزورة عند التصدير أو الإستيراد ، و التصريح الخاطئ للقيمة و ذلك بتضخيمها بقصد تحويل كمية أكبر من الأموال إلى الخارج ، و لكن

السلطة التقديرية الممنوحة لأعوان الجمارك بخصوص فحص التصريحات تمكنهم من كشف هذه التلاعبات و بالتالي فالجمارك لها دور مهم كو ا تفحص وثائق الإستيراد و التصدير و بالتالي بإمكا ا كشف العميات المشبوهة.

*__المبحث الثانـي__: السلطات المخولة لإدارة الجمارك و التـي تؤهلها لأداء هذا الدور .*

بالموازاة مع المهام و الدور المنوط بإدارة الجمارك و الذي سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق ، و لضمان أدائه على أحسن وجه و أسلم أسلوب ، زوّد المشرع إدارة الجمارك عن طريق قانون الجمارك و مختلف النصوص الأخرى بوسائل التدخل القانونية الضرورية لممارسة عملها و التي يمكنها أن تشكل ورقة رابحة في يد إدارة الجمارك لمكافحة مختلف أنواع الجرائم و منها تبييض الأموال ، و تتميز هذه السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك بين سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق (مطلب 1 ) و سلطة فرض العقوبات (مطلب 2) .

➢ __المطلب__ 1 : **سـلطات الفحـص و المـراقبة و التحقـيق .**

نظرا لخصوصية العمل الجمركي ، و الدور المنوط بإدارة الجمارك تجاه وسط متغير جدا من المعاملات التي تتنوع بتنوع البضائع ، الأشخاص ... فقد منح المشرع عن طريق قانون الجمارك و النصوص التطبيقية له لإدارة الجمارك سلطات واسعة و ذلك لأداء مهامها على أسلم وجه تحقيق تدخل فعال ،حيث اعترف لأعوان الجمارك بمختلف وسائل التحقيق و الرقابة كحق القيام بالفحص و التفتيش ، و يشمل هذا الحق تفتيش البضائع المصرح ا أو المنقولة داخل النطاق الجمركي ، و كذلك إمكانية تفتيش المنازل بحثا عن البضائع محل الغش ، و أيضا سلطة تفتيش الأشخاص ، إضافة إلى ذلك يملك أعوان الجمارك حق المراقبة الذي يختلف عن حق التفتيش أو الفحص في كون الأول يكون على الوثائق و الكتابات من خلال مراقبة الوثائق ، مراقبة المظاريف البريدية ، و مراقبة هوية الأشخاص ، أما الثاني فيكون على الأشياء المادية (البضائع ، المنازل ...) ، فضلا عن الصلاحيات الكبير ة المخولة لهم في إطار إجراء التحقيقات و المتابعات . و يتمتعون في القيام بكل هذا بسلطة تقديرية واسعة خولها لهم قانون الجمارك .

❶ **__حـــق الفـــحص و التفتيش__** " Le droit de visite ":

منح المشرع أعوان الجمارك حق القيام بالفحص و التفتيش ، و يشمل هذا الحق تفتيش البضائع المصرح ا أو المنقولة داخل النطاق الجمركي ، و كذلك إمكانية تفتيش المنازل بحثا عن البضائع محل الغش ، إضافة إلى سلطة تفتيش الأشخاص .

➢ **تـفـتـيـش و فـحـص الـبـضـائـع و وسـائـل الـنـقـل :**

حيث نصت المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة لجمركية تفتيش البضائع و وسائل النقل مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة[1].

① - **فحص البضائع :** و هي العملية التي يمكن لمصالح الجمارك من خلالها التأكد من أن طبيعة البضائع، منشؤها ، حالتها ، كميا ا ، و قيمتها مطابقة للمعطيات الموجودة في التصريح المفصل . و بالنظر إلى قانون الجمارك و بالخصوص المادة 92 التي تنص على ما يلي : "بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح ا أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا" نجد أن المشرع قد أضفي طابعا إختياريا على عملية الفحص إذ لا يلزم عون الجمارك به إلا إذا رأى ذلك مجديا ، و لا يمكن إذن في جميع الحالات للمصرح أن يرغمه على فحص بضاعته ، كما يمكن للعون الإكتفاء بالمراقبة على الوثائق .

و تكمن أهمية الفحص من جهة في حماية حقوق الخزينة و الإقتصاد الوطني و ضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية من خلال الحيلولة دون التصريحات الخاطئة و الغش التجاري و السهر على حسن تطبيق التشريعات في ميدان التجارة الخارجية ، و من جهة أخرى الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة بمنع دخول المواد المخدرة أو الأسلحة و كل أنواع التجارة الممنوعة لأسباب متعلقة بالنظام العام و الصحة و السكينة العمومية .

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المعّين لرفع البضائع والقيام بمراقبتها و هذا حسب المادة 224 ، و أضافت المادة 225 أنه يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدّة نقلها[2].

② - **تفتيش وسائل النقل :** فكما سبق و أن ذكرنا أنه يحق لأعوان الجمارك تفتيش وسائل النقل و هذا بموجب المادة 41 ق.ج.ج بالنسبة لكافة أجزاء وسيلة النقل ، و فيما يتعلق بتفتيش السفن فإنه يتم بالتعاون مع حراس الشواطئ حيث يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، و بإمكا م الصعود إلى جميع السفن و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي ، غير أنه باستثناء السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل

[1]: المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري .
2 : تدخل في إطار السلطات الخاصة لأعوان الجمارك داخل النطاق الجمركي : المواد 224 – 225 .

حمولتها الإجمالية عن 500 طن لا يمكن إجراء عمليات التفتيش إلا في المياه الداخلية و الموانئ التجارية و الفروض .

و قد نصت المادة 43 ق.ج.ج على أنه يجب على كل سائق وسيلة نقل ( سيارة ، باخرة ، طائرة ) أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك ، و في حالة عدم الإمتثال يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسيلة النقل ، و لهم الحق في استعمال السلاح[1]،

إذن فقد منح المشرع إدارة الجمارك سلطات كبيرة في ميدان تفتيش البضائع و وسائل النقل التي قد تستعمل لأغراض التبييض من خلال ريب الأموال عبر الحدود (جرائم الصرف) بإخفائها في البضائع أو وسائل النقل ، أو استخدام تقنيات التجارة الخارجية لتحويل الأموال إلى الخارج من خلال التصريحات المزورة في القيمة (تضخيم قيمة البضائع المصرح ا) ، كما أن هذه الصلاحيات الواسعة تسمح بكشف عمليات المتاجرة في المخدرات و الممنوعات بصفة عامة و بالتالي تحول دون حدوث الجريمة الأصلية أي محاربة أصل و مصدر الأموال غير النظيفة .

➢ **تفتيش الأشخاص :**

حسب نص المادة 41 ق.ج.ج ، ومن أجل قمع الغش و التهريب فإن أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش الأشخاص ، و يأخذ هذا التفتيش ثلاث حالات :

☉ قد يقتصر التفتيش على معاينة خارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه (La palpation) .

☉ قد تلجأ مصالح الجمارك في بعض الحالات إلى التفتيش الجسدي (La visite à corps) و هذا حسب نص المادة 4/42 :" علاوة على ذلك ، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أ م يحملون على أجسادهم بضائع محل غش"[2] .

☉ البحث عن مواد مخدرة مخبأة داخل الجسم : "المراقبة الصحية" : و قد نصت على هذا المادة 42 ق.ج.ج :"في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص ، و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك .

---

1: المادة 38 ق.ج.ج .

2: المادة 42 الفقرة 4 ق.ج.ج .

يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية و يعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها .

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح ا من قبل الطبيب و ملاحظات المعني بالأمر و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول للقاضي"[1].

و منه في حالة وجود أدلة قوية توحي بأن الشخص يمرر مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه إلى فحوصات طبية و هذا بعد رضاه الصريح .

⁂ الرضى الصريح : يمثل إجراء جوهري لهذه العملية ، و بغيابه تصبح العملية باطلة (عيب الشكل) .

⁂ التصريح القضائي : في حالة رفض المعني الإمتثال لعملية المراقبة الطبية تقدم مصالح الجمارك إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب ترخيص ، و في حالة قبول القاضي بذلك فإنه يعين الطبيب و في أسرع وقت .

النتائج المعلنة من طرف الطبيب و ملاحظات المعني و سير عملية المراقبة الطبية تسجل كلها في محضر، و في حالة ما إذا كانت النتائج إيجابية فإن ذلك يعني حالة تلبس تمكن من توقيف الشخص .

- القبض على الأشخاص : يمكن لمصالح الجمارك القبض على الأشخاص بطريقة قانونية :
  - في حالة التلبس بعد إجراء المراقبة الطبية .
  - في حالة غياب التلبس فإن إحتجاز الشخص لا يكون إلا للمدة الضرورية لإجراء الفحص الطبي و تحرير المحضر .
  - في حالة L'opposition de fonction .

و بالتالي ، و بالنظر إلى السلطة الممنوحة لأعوان الجمارك تجاه الأشخاص ، نجد أ ا تشكل مقوما آخر في صالح إدارة الجمارك للعب دور أساسي في مكافحة تبييض الأموال و عائدات الجريمة ، حيث أنه يمكن ذا كشف كل العمليات الهادفة إلى نقل الأموال إلى الخارج باستعمال الأشخاص (إخفاء أموال بأوراق نقدية ذات قيمة كبيرة أو مواد أخرى كالذهب ...) أو المتاجرة في المخدرات و نقلها داخل جسم الإنسان من و على الخارج .

➢ **تفتيش المنـــــــــــــازل :**

إن حق تفتيش المنازل يسمح لأعوان الجمارك بالبحث عن المخالفات و الجنح الجمركية داخل المنازل الخاصة بالأشخاص و حسب الشروط التي أملتها المادة 47 ق.ج.ج ، و تجدر الإشارة إلى أن

[1]: المادة 42 ق.ج.ج .

المنازل تتمتع بالحصانة ، و أعوان الجمارك الذين يدخلون م ل مواطن خارج الحالة التي حدد ا المادة 47 و دون إحترام القواعد القانونية الصارمة الواجب تطبيقها يمكن إ امهم بجنحة إنتهاك حرمة المنازل و هو ما يعاقب عليه القانون الجنائي .

◄ **شروط تفتيش المنازل :**

❖ في حالة التلبس : في هذه الحالة يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية التفتيش دون الحاجة إلى تصريح من القاضي ، حيث نصت المادة 2/47 على ما يلي : " غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 و التي أدخلت في م ل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة فورا "[1] أما عن الشروط التي أملتها المادة 250 ق.ج.ج. فهي :

- أنّ المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي.
- وأ ا استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز .
- وأنّ هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حياز ا القانونية طبقا للتشريع الجمركي[2].

❖ في حالة عدم التلبس : ( عدم وجود جرم مشهود ) : في هذه الحالة فإن عملية تفتيش المنازل تخضع لرقابة قضائية صارمة من خلال اشتراط بعض الإجراءات المسبقة لصحة العملية و هي كما يلي :

**الإجراءات المسبقة الإجبارية :**

• الترخيص القضائي : و هذا حسب نص المادة 1/47 ق.ج.ج :"للبحث عن البضائع التي تمت حياز ا غشا داخل النطاق الجمركي ، و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226[3]، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي"[4]، و يحتوي الترخيص على:

- الإشارة إلى التفويض من طرف رئيس المحكمة .
- عنوان المكان المراد تفتيشه .
- إسم و وظيفة العون الذي له الأهلية القانونية و الحائز لأمر الترخيص للقيام بالتفتيش .

و يسبب القاضي قراره هذا بكل ما هو قانوني و مادي يبرر عملية التفتيش .

---

[1] : المادة 47 / 2 ق.ج.ج .
[2] : المادة 250 ق.ج.ج .
[3] : البضائع الحساسة للغش ، و قد حدد قائمتها قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994.
[4] : المادة 1/47 ق.ج.ج .

• تعيين ضابط الشرطة القضائية : بالإستناد إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يعين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية المكلف بمعاينة عمليات التفتيش و إعلامهم بطريقة سيرها .

**طريقة التفتيش :**

❶ الأشخاص المشاركين في التفتيش :

▪ أعوان الجمارك : أعوان الجمارك الذين يشاركون في التفتيش يجب أن يكونوا مؤهلين من طرف المدير العام للجمارك و مرخص لهم من طرف رئيس مفتشية الأقسام .

▪ ضابط الشرطة القضائية : يجب أن يكون أعوان الجمارك مرفوقين بضابط شرطة قضائية ، هذا الأخير يسهر على احترام سر المهنة و حق الدفاع ، و عليه لا يستطيع بأي حال المشاركة في عملية التفتيش .

إن غياب ضابط الشرطة القضائية غير مؤثر في حالة متابعة البضائع على مرأى العين و بدون إنقطاع و إدخالها إلى م ل أو بناية أخرى حتى و لو كانت خارج النطاق الجمركي ، و لكن في الحالات الأخرى تعتبر العملية مخالفة للقانون إذا لم يتم حضوره .

▪ شاغلي المكان : تفتيش المنازل يجب أن يتم في حضور شاغلي الم ل (مستأجر – مالك) أو من ينوب عنه .

❷ مواقيت التفتيش : لا يمكن أن يكون قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا ، إلا أن عمليات التفتيش التي تبدأ في النهار يمكن أن تستمر ليلا[1].

❸ سير الإجراءات : في حالة وجود إمتناع عن فتح الأبواب ، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور ضابط الشرطة القضائية[2]، و يحق لأعوان الجمارك ، شاغلي المكان أو من ينوب عنهم أو ضابط الشرطة القضائية لوحدهم الإطلاع على الوثائق و القطع المحجوزة .

المحضر المرفق مع السلع و الوثائق المحجوزة يكون ممضيا من طرف أعوان الجمارك و ضابط الشرطة القضائية و كذا شاغلي المكان أو من ينوب عنهم ، و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر .

---

[1] : المادة 3/47 ق.ج.ج .
[2] : المادة 2/47 ق.ج.ج .

و إذا لم يوجد سبب للحجز بعد تفتيش اه ل يجوز للشخص الذي جرى التفتيش به له أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش[1].

إن تخويل إدارة الجمارك هذه السلطة ة التي يندرج تحت مفهومها كل البنايات كالمحلات ، المستودعات ، المباني المهنية ... يجعل من السهل إكتشاف الجرائم التي يتم إخفاؤها في المنازل و حتى الأشخاص في حالة الملاحقة مما يضمن التدخل الفعال في محاربة مختلف عمليات الغش و التهريب و بالخصوص تبييض الأموال عند وجود معلومات بإخفاء الأموال في أحد المنازل أو بوجود وثائق ثبوتية تساعد على كشف الجريمة ، أو مواد محظورة مخبأة أو حتى في حالة ثبوت التهمة و ملاحقة الفاعلين .

❷ **<u>حـــق المـــراقبة</u>** " Le controle douanier ":

لقد منح القانون لإدارة الجمارك حق ممارسة المراقبة لمختلف الوثائق و السندات على كل المستويات مما بشكل سلطة هامة في يد الجمارك لقمع مختلف الممارسات غير المشروعة و التي منها تبييض الأموال ، و يندرج تحت إطار حق المراقبة الممارس من طرف إدارة الجمارك :

➢ **مـــــراقبة الـوثـــــائق :**

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك حق مراقبة مختلف الوثائق المتعلقة بالبضائع و العمليات التجارية مع الخارج ، بالإضافة إلى الإعتراف بحق الإطلاع و طلب أي وثيقة قد تفيد إدارة الجمارك في عملها .

◎ <u>مراقبة مختلف الوثائق و تحرير التصريحات :</u> خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك أن يطلعوا على كل الوثائق المتعلقة بنقل البضائع[2]( الخاضعة لرخصة التنقل ) ، كما يمكنهم المطالبة بأي وثيقة بخصوص الرقابة الشكلية على صحة التصريحات المفصلة حيث تنص المادة 3/14 على ما يلي :"يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ" كما جاء في نص المادة 3/57 ق.ج.ج:" كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب ا إدارة الجمارك و التي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها" .

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك رخّص للمسافرين تقديم تصريح شفوى بالبضائع التي يحملو ا إلا أنه عندما يبدوا لأعوان الجمارك أن البضائع المقدّمة تكتسي صبغة تجارية ، يجوز لهم طلب تصريح

---

[1] : المادة 314 ق.ج.ج .
[2] : المادة 225 ق.ج.ج .

مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو تصريح مبسّط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 86[1].

◎ حـق الإطلاع : لقد نصت المادة 48 على حق الإطلاع و حجز الوثائق ، و هو عبارة عن نوع من التحريات و التحقيقات الخاصة و ذلك من أجل البحث عن عناصر مجسدة لمخالفات و جنح جمركية ، و يسمح لإدارة الجمارك بالإطلاع على مختلف الوثائق و الأوراق و المستندات مهما كانت طبيعتها : أوراق ، دفاتر ، سجلات ، أقراص مضغوطة ...

① *الأعوان المؤهلون :*

- أعوان الجمارك الذين لهم على الأقل رتبة ضابط مراقبة .
- أعوان الجمارك المكلفين بمهام القابض .
- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إذا تم تكليفهم من طرف عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل و ذلك وفق أمر مكتوب يبلغ للمعني .
- يمكن للأعوان السابقين الإستعانة بموظفين أقل منهم رتبة .

② *أمـاكن الإطلاع :* نصت المادة 48 ق.ج.ج على أماكن ممارسة هذا الحق و هي بصفة عامة كل محطات النقل (البري و البحري و الجوي) و المؤسسات المكلفة بذلك و كل المتعاملين مباشرة مع إدارة الجمارك (وكلاء عبور ، مخازن ، مستودعات ، سماسرة ، مؤسسات البريد و المواصلات ...) و كل مكان له محاسبته الخاصة و مخازنه و يتعامل بطريقة أو بأخرى مع التجارة الخارجية[2].

③ الوثـائق : تسمح المادة 48 ق.ج.ج لأعوان الجمارك الحصول على الوثائق التي تكون حيازتها و مسكها إجبارية من طرف أصحابها وفقا للقانون مثل : دفتر الأستاذ ، اليومية العامة ، ميزان المراجعة، الحسابات، الميزانية الختامية ...، و يقصد من خلال مصطلح الوثائق جميع الكتب و السجلات و المصنفات و الحوالات و الصكوك و الكشوف و الفواتير و العقود و المراسلات ... التي لها علاقة بمهنة أو نشاط الشخص (طبيعي أو معنوي) و يجب الإشارة إلى أنه لا يقصد بالوثائق المعنى التقليدي فقط أي الورقية و إنما تشمل أيضا الأقراص المضغوطة و المرنة ، البرامج الإعلامية ...

---

1 : المادة 198 ق.ج.ج .

2 : و قد ورد ذكر هذه الأماكن في نص المادة 48 على سبيل الذكر لا الحصر .

④ كيفية ممارس حق الإطلاع : لا يمكن لإدارة الجمارك ممارسة هذا الحق على الوثائق إلا بإرادة الشخص إذ لا يمكنها إجباره على ذلك بالقوة ، و في حالة الرفض فإن ذلك يعتبر بمثابة تصدي لمهمة الجمارك و هي تصنف ضمن المخالفات من الدرجة الأولى و هذا حسب نص المادة 319 ق.ج.ج و يعاقب الشخص بغرامة مالية تصل إلى 5000دج بالإضافة إلى غرامة ـديدية تقدر بـ 1000دج عن كل يوم تأخير في تقديم هذه الوثائق[1] ، زد على ذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ويمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك إن اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأ ا أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء ، كما يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأ ا أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه.

و بالتالي فإن المشرع قد مكّن إدارة الجمارك من ممارسة الرقابة على كل الوثائق المتعلقة بإجراء عمليات تجارية مع الخارج بما فيها تلك الوثائق المتواجدة لدى المتعاملين الإقتصاديين عن طريق حق الإطلاع و هذا يسمح بإحكام السيطرة على المعاملات و يسمح لإدارة الجمارك بالتحصل على كل التفاصيل في حالة وجود شك .

➢ مـــــراقـبـة المظـــــــاريف الـبـــريـديـة :

نصت المادة 49 ق.ج.ج على أنه :" يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن المظاريف مغلقة كانت أم لا، ومحلية كانت أم أجنبية، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدوا أ ا تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة أدناه.

تخضع للمراقبة الجمركية، مع مراعاة أحكام قانون البريد والمواصلات، المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك .

لا يجوز في أيّ حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات"[2].

1 : المادة 330 ق.ج.ج ، و يبدأ سريانها من يوم صياغة المحضر و إعلام الشخص به و توقيعه عليه و تنتهي يوم مثوله أما إدارة الجمارك لتقديم الوثائق المطلوبة و دفع مستحقاته المالية (رصيد الغرامات المالية) .

2 : المادة 49 ق.ج.ج .

و منه الإعتراف ذه السلطة يساهم أيضا في مكافحة بعض أشكال التبييض و التي تتجسد في إجراء تحويلات بإستعمال الطرود البريدية ، كما أهنا تحول دون المتاجرة في المواد المحظورة كما نصت على ذلك صراحة المادة 49 ق.ج.ج .

➢ مـــــــــــراقـبـة هـــــــويـة الأشخـــــــــاص:

بالإضافة إلى حق تفتيش الأشخاص المنصوص عليه في المادة 42 ق.ج.ج ، يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يدخلون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي و هذا حسب المادة 50 من قانون الجمارك التي نصت على ما يلي : " يمكن أعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي " .

و تختلف مراقبة الهوية عن التفتيش في كون الأولى تقتصر على الوثائق (بطاقة التعريف ، جواز السفر...) و ذلك دف التعرف على هوية الشخص ( اسم و لقب الشخص ، جنسيته ، العنوان ...) أما الثانية فتهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش أو المواد المخدرة .

و لو جئنا لتطبيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمكافحة التبييض نجد أنه أهم ما نصت عليه هو مبدأ " إعرف زبونك " بالنسبة للمؤسسات المالية و ذلك بضرورة طلب وثائق إثبات الهوية ، أما بالنسبة للجمارك فنجد أن هذه الميزة متوافرة مسبقا عن طريق حق مراقبة هوية الأشخاص الذين يعبرون الحدود - و إن كانت الجمارك الجزائرية قد تخلت عن هذه السلطة لصالح شرطة الحدود - و هذا ما يسمح بالقبض على الأشخاص المتورطين أو المشتبه فيهم .

❸ **<u>الوسـائل الممنوحة لإدارة الجمارك بخصوص البحث عن الغش و المتابعة :</u>**

فيما يتعلق بالمعاينة نصت المادة 241 ق.ج.ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها (بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المؤهلين قانونا) حيث تخضع معاينة الجرائم لتقدير الأعوان الجمركيين ، و هذا يخولهم حق حجز :

☆ البضائع الخاضعة للمصادرة .

☆ البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا .

☆ أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

و في حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك توقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية[1].

و قد ألزم المشرع أعوان الجمارك عند معاينة المخالفة بتوجيه البضائع و وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه و يحرر المحضر فورا[2]، إلا أنه عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز و إما في جهة أخرى[3]، و هنا منح المشرع أعوان الجمارك سلطة تقدير الظروف إضافة إلى تقدير مكان وضع البضائع ، و أضاف أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أحد الأماكن المنصوص عليها في المادة 2/243 .

و قد خول قانون الجمارك للأعوان إمكانية إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بكل الطرق القانونية[4] و هذا ما من شأنه أن يجعل معاينة المخالفات فعالة و يضمن ردعها .

**طرق البحث عن الجرائم و المعاينة التي تتمتع ا إدارة الجمارك .**

بعد التطرق للسلطات الممنوحة للجمارك تجاه البضائع ، وسائل النقل و الأشخاص ، يجدر بنا الأمر أن نقف على مرحلة هامة من مراحل مكافحة الغش و الجرائم الجمركية و هي مرحلة البحث أو المعاينة.

❶ **البحث عن طريق إجراء الحجز و التحقيق الجمركي :** يمكننا التمييز بين نوعين من البحث ، الأول خاص بالمادة الجمركية ، أما النوع الثاني خاص بالقانون العام ، و عليه فإن الوسيلة الأولى هي القاعدة في مجال المنازعات الجمركية و تمثل الطريق العادي للبحث عن الجرائم الجمركية .

◊ **البحث عن طريق الحجز :**

و هو الإجراء العادي ، نصت عله المادة 241 ق.ج.ج ، و إذا علمنا أن الجرائم الجمركية في معظمها هي جرائم متلبس ا فيكون الطريق الأنسب لمعاينتها ، و قد حددت أساليب و كيفيات و أشكال المعاينة عن طريق هذا الإجراء في المواد من 241 إلى 251 ق.ج.ج.

و بخصوص السلطات المخولة للأعوان في إطار عملية الحجز فيمكن تلخيصها فيما يلي :

← تفتيش البضائع ، وسائل النقل ، الأشخاص (المادة 41 ق.ج.ج).

←

←

[1] : المادة 241 ق.ج.ج.
[2] : المادة 242 ق.ج.ج .
[3] : المادة 1/243 ق.ج.ج .
[4] : المادة 258 ق.ج.ج .

➢ حق التحري : حق إخضاع الأشخاص لفحوصات طبية (المادة 42 ق.ج.ج).
إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل (المادة 43 ق.ج.ج).

➢ حق ضبط الأشياء : حيث يحق للأعوان الذين يحررون محضر المعاينة أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و هي البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش ، إضافة إلى هذا أجازت المادة 241 للأعوان المؤهلين أن يقوموا بحجز البضائع التي هي بحوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان الغرامات المستحقة قانونا ، كما يجوز لهم حجز الوثائق لإستعمالها كوسيلة إثبات .

➢ سلطة توقيف الأشخاص في حالة التلبس (المادة 3/241) ، إضافة إلى تفتيش المنازل (المادة 47) .

◊ البحث عن طريق التحقيق الجمركي:

عند تفحص المادة 252 ق.ج.ج نجد أ ا أشارت إلى الحالة التي يكون فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي و هي عادة في إطار ممارسة الرقابة اللاحقة التي أصبحت وسيلة فعالة لمكافحة الغش خاصة في ظل المعطيات الحالية أين أصبحت ممارسة الرقابة المسبقة أو الآنية عاملا معيقا و مطولا للإجراءات الجمركية مما يؤثر سلبا على المتعاملين ، و تكون غالبا في المخالفات غير المتلبس ا .

و بالنسبة لسلطات أعوان الجمارك في ممارسة هذا الإجراء نجد أ ا تكون في إتجاهين :

⌑ سلطات تجاه الوثائق : و تتمثل في حق الإطلاع الذي سبقت الإشارة إليه .

⌑ سلطات تجاه الأشخاص : و تتجسد في حق سماع المخالفين ، و هو ما لم ينص عليه المشرع صراحة و لكن يستنتج من قراءة المادتين 252 و 254 ق.ج.ج و كذا إجراءات تفتيش المنازل.

❷ **<u>البحث عن الجرائم بالطرق الأخرى :</u>** تنص المادة 258 ق.ج.ج على أنه "علاوة على الطرق السابقة للمعاينة يمكن لإدارة الجمارك معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى" ، و نميز هنا التحقيق الإبتدائي و المعلومات و المستندات الصادر ة عن السلطات الأجنبية .

❋ **التحقيق الإبتدائي** : يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ، و هو إجراء عادي للتحقيق للبحث و التحري عن الجرائم ، أما بالنسبة لأعوان الجمارك فيمكنهم مباشرة التحقيق الإبتدائي عندما لا تتوفر لديهم المعلومات الكافية حول محل الغش أو مرتكبيه

، كما يمكن أن يتحول التحقيق الجمركي إلى تحقيق إبتدائي عندما لا تتوفر في المحضر الشروط المنصوص عليها في المادة 252 ق.ج.ج[1] .

❋ المعلومات و المستندات الصادرة عن سلطات أجنبية : نستخلص هذا الإجراء من المادة 2/258 ، و يكون بصفة متبادلة ، حيث تتلقى الجمارك الجزائرية طلبات من إدارات أجنبية و العكس ، و يكون ذلك وفق اتفاقيات ثنائية في إطار ما يعرف بالتعاون الإداري الدولي AAMI .

و في الأخير ، و بعد إستعراض الترسانة القانونية و السلطات الواسعة التي تتمتع ا إدارة الجمارك في مواجهة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها على مختلف المستويات ، نجد أن هذا يجعلها في مرتبة إمتيازية بالنسبة للأجهزة الأخرى على الخصوص في محاربة تبييض الأموال كو ا تملك كل الوسائل التي تساعدها على كشف العمليات المرتبطة ذه الظاهرة ، و بالإضافة إلى سلطات البحث و التحقيق الواسعة ، إدارة الجمارك مزودة - عن طريق قانون الجمارك – بوسائل عقابية و ردعية تسمح لها بالتدخل الفعال في مجال المحاربة و التي نتعرض لها في المطلب الموالي .

➢ <u>المطلب</u> 2 : **سلـطة فرض العقـوبات (الوسـائل العقـابية و الردعيـة) .**

بعد استعراض مختلف الوسائل التي جعلها المشرع لإدارة الجمارك لتمكينها من أداء عملها و مكافحة الغش بأكثر فعالية ، نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الجزاءات التي قررها القانون للجرائم الجمركية و المتمثلة في الجزاءات المالية و الجزاءات الشخصية .

**❶ <u>الجـ ـزاءات المـ ـالية :</u>**

استقر الفقه و التشريع على أن الجزاءات المالية تتمثل في كل من الغرامة L'amende و المصادرة La confiscation .

أ ♦ <u>*الغــــــرامة*</u> : لقد عرف قانون الجمارك الجزائري الغرامة الجمركية في المادة 4/259 معتبرا إياها تعويضا مدنيا ، غير أنه تراجع عن هذا التعريف بعد تعديل 1998 حيث حذفت الفقرة

---

[1] : و هذه الشروط هي : ألقاب الأعوان المحرّرين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم لإداريّة، تاريخ ومكان التحريّات التي تم القيام بها، طبيعة المعينات التي تمت والمعلومات المحصلة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يبيّن في المحضر أنّ الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنّه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع. و في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلّق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

السابقة ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بالإمتناع عن تعريف الغرامة الجمركية .

و يختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطور ا و تكييفها القانوني كو ا مخالفة أو جنحة :

❋ *في المخــــالفات :* حدد القانون مقدارها نصا ، و هو مقدار ثابت ، حيث أ ا تساوي 5000 دج في مخالفات الدرجة الأولى (المادة 319) أما في مخالفات الدرجة الثانية فهي تقدر بضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها و المتغاضى عنها (المادة 320)، و بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة فلا توجد فيها غرامة و إنما فقط المصادرة (المادة 321) ، أما مخالفات الدرجة الرابعة فالغرامة تبلغ 5000 دج (المادة 322) ، و مخالفات الدرجة الخامسة يعاقب عليها بغرامة 10000 دج مع مصادرة البضاعة (المادة 323) .

❋ *في الجنـــــح :* إن مقدار الغرامة في مجال الجنح تعلق بقيمة البضاعة محل الغش ، و يختلف حسب درجة الجنحة المرتكبة التي تتغير بتغير محيط الجنحة المرتكبة L'environnement de l'infraction، فبالنسبة للجنحة من الدرجة الأولى الغرامة تسوي قيمة البضائع المصادرة (المادة 325)، أما في الدرجة الثانية فهي تقدر بضعف قيمة البضائع المصادرة (المادة 326) ، و هي تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة في الجنح من الدرجة الثالثة (المادة 327) و أربع مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل في جنح الدرجة الرابعة (المادة 328) .

ب ♦ <u>*المصـــــــادرة*</u> : تعرف المصادرة على أ ا نزع ملكية المال جبرا لصاحبه بغير مقابل لصالح الدولة ، و تختلف الغرامة الجمركية عن المصادرة من عدة أوجه ذلك أن المصادرة في الأصل هي جزاء عيني إذ تنفذ عينا و ذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا ، فضلا عن كون الغرامة جزاءا أصليا بينما تكون المصادرة عموما جزاءا تكميليا .

و تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية كو ا تنصب على الأشياء محل الغش ، و هي على نوعين : فإما أن تكون جزاءا أساسيا كما هو الحال في مختلف الجنح و في مخالفات الدرجة الثالثة و الرابعة و الخامسة ، و يمكن أن تكون جزاءا تكميليا و هي الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق.ج و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة للإستبدال أثناء النقل في نظام العبور أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية .

و تنصب الصادرة على البضائع محل الغش ، كما قد تطال أيضا البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل :

- *البضائع محل الغش :* و تشمل البضاعة التي انصبت عليها الجريمة ، غير أنه إذا اختلطت مع بضائع أخرى مرخص ا يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش إلا إذا كانت موضوعة بطريقة تخفي الثانية .
- *وسائل النقل :* و قد حصرها المشرع في جنح الدرجة الرابعة (المادة 328) .
- *البضائع التي تخفي الغش :* و تكون في كل الجنح الجمركية ، و لكن يلاحظ أن المادة 328 المتعلقة بالجنحة من الدرجة الرابعة لم تنص على مصادرة البضائع التي تخفي الغش و قد يعود ذلك رد السهو.

و إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا ، إلا أن المادة 336 ق.ج نصت على أنه تصدر المحكمة بناءا على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها ، و تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات هذه المخالفة.

**❷ الجـــزاءات الشخصـــية :**

إضافة إلى الغرامة و المصادرة ، هناك جزاءات تنصب على شخص المخالف ، و قد حصر قانون الجمارك العقوبات الشخصية في الحبس و الغرامة التهديدية في حين كان القانون القديم يقول بالعقوبات السالبة للحقوق .

أ ✸ عقــوبة الحـــبس : تنطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات ، و هي تختلف باختلاف درجا ا بين حدين أدنى و أقصى ، حيث تنص المادة 325 ق.ج على الحبس من شهرين إلى 6 أشهر كعقوبة لجنح الدرجة الأولى ، بينما تعاقب المادة 326 على جنح الدرجة الثانية بالحبس من 6 أشهر إلى 12 شهرا ، و كذلك تعاقب المادة 327 جنح الدرجة الثالثة بالحبس من 12 شهرا إلى 24 شهر ، بينما تتراوح المدة بين 24 شهرا إلى 60 شهر بالنسبة لجنح الدرجة الرابعة و هذا حسب نص المادة 328 ق.ج . و نلاحظ هنا السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تحديد مدة العقوبة و ذلك لكون القواعد في هذا ا ال من القواعد القانونية المرنة .

و تجدر الإشارة إلى الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 3/293 ق.ج كطريقة تنفيذ ، حيث أن القرارات التي تدين شخصا ما بسبب ارتكابه مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني وفق

قانون الإجراءات الجزائية ، و جاءت المادة 299 ق.ج بنوع خاص من الإكراه البدني بأن يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكابه عمل ـريب إلى أن يدفع العقوبات المالية الصادرة ضده و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ، إلا أن المدة لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني .

ب ✹ <u>الغـــرامة التهـديديـة</u> : و هي ـدف إلى إرغام المعني على الإنصياع إلى ما أمر به القانون ، و قد حصرت المادة 330 ق.ج مجال تطبيق الغرامة التهديدية و آجالها ، حيث أ ا متعلقة بمخالفة أحكام المادة 48 ق.ج أي رفض تبليغ الوثائق لإدارة الجمارك و الإعتراض على ممارسة حق الإطلاع ، و قد كيّفتها المادة 319 ق.ج على أ ا مخالفة من الدرجة الأولى ، و يعاقب عليها بغرامة قدرها 5000 دج، إلا أن المادة 330 أضافت إليها غرامة ـديدية قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق و هذا كعقوبة تكميلية .

و في الأخير ، و بعد استعراض سلطة العقوبات التي تضمنها قانون الجمارك ، نقول أنه بنقص فقط إشراك إدارة الجمارك في محاربة تبييض الأموال - باعتباره يشكل جريمة جمركية أو تكليفه بتطبيق قانون خاص بقع هذه الظاهرة – حتى يتسنى لها ذلك و بفعالية كبيرة كو ا تملك مختلف وسائل المكافحة و الردع في ميدان فرض العقوبات ، و خصوصا الغرامات و المصادرة التي ـدف إلى ضرب القوة الإقتصادية للتنظيمات الإجرامية ، بالإضافة إلى الحبس الذي يمكن من توقيف الفاعلين .

و منه فإن إدارة الجمارك مزودة بالوسائل القانونية العقابية و الرّدعية اللازمة و التي تجعل منها ركنا أساسيا في مجال محاربة تبييض الأموال .

**<u>الفصل الثاني</u>** : الإمتيازات الأخرى التي تتمتع بها إدارة الجمارك لقمع هذه الظاهرة .

فبالإضافة إلى السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك ، و التي تطرقنا إليها في الفصل السابق ، لأداء عملها و التي تؤهلها للقيام بدور فعال في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ، نجد أنه هناك إمتيازات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا أساسيا في سياسة محاربة التبييض و ذلك لكو ا تملك مختلف المعلومات الضرورية لقمع هذه الظاهرة و هذا بالنظر إلى تعدد مصادرها (مبحث 2) ، إضافة إلى كون القانون الجمركي يتمتع بميزة أساسية فيما يتعلق بالجانب المنازعاتي و هي تشدد المسؤولية و توسع نطاقها مما يضمن ردع فعال لكل الجرائم الجمركية بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة (المبحث 1) .

*المبحث الأول : نطاق المسؤولية الواسع في المادة الجمركية يسمح بردع فعال للظاهرة .*

إن قانون الجمارك هو قانون عقوبات خاص، حيث أنه ينظم نقطة واحدة من اختصاص قانون العقوبات أي أن قانون الجمارك ينظم الجريمة الجمركية و التي تمتاز بجملة من الخصائص :

◆ **من حيث أركـان الجريمة** : فيما يخص الجريمة الجمركية هناك ركنين فقط : الركن الشرعي إذ لا جريمة و ولا عقوبة إلا بنص ، و الركن المادي و هو القيام بفعل ممنوع أو الإمتناع عن القيام بفعل ملزم به ، أما الركن المعنوي فلا وجود له ، أي أنه في الجريمة الجمركية لا يتعد بالنية للذي قام بالفعل و هذا لكو ا من الجرائم المادية .

◆ **من حيـث الإثـبات** : يختلف عن القواعد العامة إذ أنه يقع على المتهم إثبات عدم مخالفته للقانون أو عدم ارتكابه للجريمة .

◆ **من حـيث المسـؤولية** : حيث أن القانون القاعدة العامة في المادة الجمركية تأخذ بالمسؤول الظاهر و هو الحائز الظاهر للبضائع .

و منه نجد أن قواعد المسؤولية في المادة الجمركية مقارنة بقواعد المسؤولية العامة تختلف من حيث الشدة و الخصوصية (مطلب1) وهذا ما يسمح بردع كل مخالفة للقوانين و التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك على تطبيقها ، و لا شك أن المسؤولية تجاه إدارة الجمارك قد تنشأ عن مخالفة أحد الإلتزامات المفروضة على المتعاملين (مطلب2) .

➢ <u>المطلب</u> 1 : **تنوع الإلتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك .**

لقد فرض قانون الجمارك و النصوص التطبيقية له على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك عدة إلتزامات و هذا لتسهيل عملها ، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

❶ <u>**الإلتزامات القبلية لإجراءات الجمركة :**</u>

تخضع البضائع التي تعبر حدود الإقليم الجمركي إلى عدة إلتزمات يمكن أن ندرجها ضمن نقطتين :

◂ إحضـــار البضـائع أمـام الجمــارك :حيث نجد أم المادة 51 من قانون الجمارك تنص على أنه يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أما مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[1] .

---

[1]: لهذا يجب إتباع الطريق القانوني المحدد بقرار من الولي (في حالة النقل البري) .

إن الهدف من فرض هذا الإلتزام هو ضمان مراقبة و تحديد كل تدفقات البضائع من و إلى الخارج و ذلك عن طريق مكاتب الجمارك[1] و هذا لتفادي أعمال التصدير عن طريق الغش أو التهريب و كذا الأعمال المتعلقة بجلب البضائع غشا أو الإستيراد غير القانوني للبضائع و إفراغها في السوق الداخلية .

و قد نظّم قانون الجمارك الإلتزامات المفروضة في كل نوع من أنواع النقل :

- النقل البحري : المواد من 53 إلى 58 .
- النقل البري : المادتين 60 – 61 .
- النقل الجوي : المواد من 62 إلى 65 .

و لو قمنا بربط هذه الإلتزامات بمكافحة تبييض الأموال نجد أ ا من جهة تحول دون إجراء أي عملية مع الخارج دف المتاجرة في المخدرات أو الممنوعات بصفة عامة و حتى التهرب و الغش أو أي عملية غير مشروعة ، و من جهة أخرى تضمن الرقابة على المدخلات و المخرجات كالمواد الأثرية و الأحجار الكريمة ... التي تستعمل عادة في نقل الأموال غير النظيفة من و إلى الخارج .

◂ الـوضــع لـدى الجمـــــارك : و قد نصت عليه المادة 61 ق.ج.ج ، و هو يتمثل في إيداع البضائع في المنطقة الخاضعة لمراقبة إدارة الجمارك و ذلك بغرض إتمام إجراءات الجمركة ، و تتجسد هذه العملية بالإيداع الإجباري للتصريح الموجز[2] الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية للتعرف على البضاعة ، و هي ذا تشكل حلقة أخرى من سلسلة ضمانات المراقبة الفعالة لإدارة الجمارك على العمليات الخارجية .

**❷ إجبـارية التصـريح لدى الجمـارك:**

نصت عليه المادة 75 ق.ج و التي جاء فيها أنه يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المصدرة أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل ، و لا يخضع هذا المبدأ لأي استثناء إذا تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة حيث يطبق على كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، فالإدارات العمومية مثلا ملزمة بالتصريح كأي شخص آخر[3]. و يعتبر تقديم التصريح المكتوب هو القاعدة ، إلا أنه يسمح للمسافرين القيام بتصريح شفوي للبضائع الموجهة للإستعمال الشخصي و العائلي حسب نص المادة 198[4] .

---

[1]: و يندرج تحت هذا المفهوم حتى النقود لكونها تدخل في تعريف قانون الجمارك للبضاعة .
[2]: يتم إيداعه في ظرف 24 ساعة من وصول السفن إلى الموانئ أو الطائرات إلى المطار أو السيارات إلى المكاتب الحدودية .
[3]: المادة 04 ق.ج : "يطبق التشريع و التنظيم الجمركيين على الأشخاص مهما تكن صفتهم ".
[4]: و قد حدد المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط .

بالإضافة إلى هذا ، يلزم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف كل عمليات التصدير و الإستيراد بوجه عام و عمليات التصدير و الإستيراد المادي للنقد على وجه الخصوص بأن تكون محل تصريح مفصل ، و كل نقص في عناصر هذا التصريح يشكل عنصرا ماديا للمخالفة .

**❸ تنقـل البضائع و حيـاز ا داخـل النطاق الجمركي :**

من بين الوسائل الوقائية اعتبار بعض السلع قابلة للتهريب بطابعها و خصوصيا ا ، و من ثم تقرير إجراءات خاصة لمراقبتها تتمثل في ضرورة تقديم "رخصة التنقل" في أي وقت و في أي مكان من النطاق الجمركي متى طُلب ذلك[1]، و قد حدد قائمة هذه المواد قرار وزير المالية المؤرخ في 23 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 220 ق.ج ، و طبقا للمادة 223 ق.ج فإنه تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها و إما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي و ذلك للتنقل داخل النطاق .

**❹ حيـازة بعض البضائع و تنقلها في سائر الإقليم الجمركي :**

إذا كانت رخصة التنقل لا تشترط إلا بمنطقة النطاق الجمركي ، فإن المادة 226 ق.ج نصت على أنه تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي و التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة لتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج[2] الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها[3] .

بالإضافة إلى كل هذا نجد إلتزامات أخرى مفروضة بشأن تطبيق الأنظمة الجمركية الإقتصادية و على الخصوص نظام العبور حيث اعتبر المشرع في المادة 324 الإنقاص من البضائع الموجودة تحت نظام العبور من قبيل أعمال التهريب .

و بعد عرض مجموعة الإلتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك نجد أ ا كلها دف إلى تفعيل الرقابة و مكافحة الغش و التهريب ، إضافة إلى التحكم في العمليات مع الخارج و بالتالي فهي تشكل نقطة قوة بالنسبة لإدارة الجمارك في محاربة التجارة غير المشروعة و التحويل غير الشرعي

---

[1]: المادة 220 ق.ج و ما بعدها .

[2]: و هم : أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و لمنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش .

[3]: صدر قرا ر يحدد قائمة هذه المواد في 30 أكتوبر 1979 ليعدّل في 10 ماي 1984 ثم عدل في 10 أكتوبر 1988 ، و عدل أخيرا في 30 نوفمبر 1999 و هذا بسبب ظهور سلع جديدة أصبحت موضوع تجارة غير شرعية .

للأموال من و إلى الخارج ، و تؤدي إلى كشف العمليات غير القانونية حتى ولو حاول مرتكبوها التملص من هذه الإلتزامات إذ يشكل هذا الفعل في حد ذاته مخالفة للقوانين و التنظيمات الجمركية .

و بالإضافة إلى كون هذه الإلتزامات تحد من العمليات غير المشروعة فإن خصوصيات المسؤولية و نطاقها الواسع في المادة الجمركية يسمح بردع فعال لها .

➢ **المطلب** 2 : **الردع عن طريق توسيع مجال المساءلة في المادة الجمركية .**

لقد ورد ذكر المسؤولية الجمركية مقترنا بالتضامن وذلك لكون الجرائم الجمركية غالبا ما تتطلب لإرتكابها عدة أشخاص ، و من أجل معاقبتهم خصهم المشرع بالتضامن . و كما هو معروف في القانون الجنائي العام هناك نظامين من المسؤولية : فإذا كان الشخص يسأل عن الجرائم التي يرتكبها فإننا نكون أمام المسؤولية الجزائية ، أما إذا كان الشخص يسأل عن أشخاص آخرين بسبب وجود رابطة فإننا نكون أمام المسؤولية المدنية .

❶ ***المسـؤولية الجـزائيـة :***

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه ، ومن المبادئ الأساسية في القانون الحديث أنه لا يسأل شخص جنائيا عن فعل إلا إذا ثبت أن إرادته كانت آثمة و أن الفعل قد اقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه[1] ، أما في التشريع الجمركي فالأمر يختلف إذ ليس على سلطة الإتهام أن تدلل على وجود الإرادة الآثمة لدى الفاعل و ذلك للصعوبة في إثبات الجريمة الجمركية ، وبغية إيجاد حل للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن حالة كهذه إضطر المشرع الجمركي في أغلب الدول إلى تقرير قواعد غير مألوفة في القانون العام ، وذلك بإيقاع المسؤولية الجنائية بواسطة مجموعة من القرائن القانونية على بعض الأشخاص الذين يعينهم صراحة ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون مما يجعل نظام المسؤولية مرتكزا على نظرية الفاعل الظاهر و لهذا الأخير إذا شاء أن يلاحق المدبر الحقيقي للجريمة أمام القضاء المدني[2].

و الفاعل الظاهر هو عموما إما حائز البضاعة محل الغش و إما ناقلها و إما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك .

ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون و يحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك .

---

1 : بوسقيعة أحسن :المنازعات الجمركية، دار الحكمة ، سوق أهراس ، الجزائر ، 1998م ، ص 249.
2 : بوسقيعة أحسن : المرجع السابق ، ص 250 .

وقد بدا للمشرع الجمركي أن القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية غير كافية باعتبار أن هذه القواعد تتطلب في أغلب حالات المساهمة الجنائية توافر القصد الجنائي لدى المساهم و لذلك فقد تبنى نظرية جديدة إلى جانب نظرية المساهمة الجنائية و تعرف بنظرية الإستفادة من الغش ، و بهذه النظرية توصل المشرع إلى سد الثغرة الناتجة عن حكم الفاعل المعين بالقانون ، بحيث أصبح يقع تحت طائلة العقاب مدبرو الجريمة الحقيقيون ولو لم يثبت ضدهم أي تدخل شخصي في الجريمة[1] .

وهناك خاصية أخرى على مستوى النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية ، حيث أنه من المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية ، فلا يسأل عن فعل إلا مرتكبه و في حدود فعله هذا ، أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق.ج على أن الغرامات و المصادرات تفرض و تحصل بالتضامن من كل المتهمين ، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة كما تبين المادة 317 ق.ج ، و هذا يشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي .

### ❷ المســؤولية المــدنــية :

يتضمن قانون الجمارك نوعين من المسؤولية المدنية ، الأولى مؤسسة على أحكام القانون المدني و الثانية مؤسسة على أحكام قانون الجمارك .

◈ *المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدنـي :*

أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين و هما : حالة المتبوع و يكون مسؤولا عن أعمال تابعيه و حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة و يكون مسؤولا عن الأفعال الصادرة عن هذا الشخص .

◈ *المسـؤولية المـدنية المؤسسة على أحكـام قـانون الجمارك :*

علاوة على تطبيق مبدأ المسؤولية على فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما : المالك و الكفيل .

✍ **المـــالك :** تنص المادة 1/315 ق.ج.ج على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف .

---

[1]: بوسقيعة أحسن : المرجع السابق ، ص 251 .

بل و أكثر من ذلك فإن المادة 317 ق.ج تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة .

✍ **الكـفيـل :** تعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأ ا :" عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي ذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه " ، ولقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 و ذلك في إطار بعض النظم الجمركية الإقتصادية .

ويكون الكفيل ملزما طبقا للمادة 2/120 ق.ج بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية ، وتكرر نفس الحكم في المادة 315 /2 ق.ج.ج .

و بالتالي فإن النطاق الواسع للمسؤولية في المادة الجمركية يؤهل إدارة الجمارك لتكون أهم وسيلة لقمع مختلف الجرائم و التي منها تبييض الأموال و بالخصوص إثارة نظرية الإستفادة من الغش و التي لا تجد تطبيقا لها إلا في المادة الجمركية و التي تسمح بإقامة مسؤولية كل الأشخاص الذين تعود عليهم العملية بالفائدة حتى أولئك الذين يسيرون من بعيد هذه الجرائم مما يضمن معاقبة كل ا رمين ، و يستحسن النص على ذلك صراحة في قانون الجمارك .

و بالإضافة إلى كل هذه المؤهلات ، فإن إدارة الجمارك تملك مختلف المعلومات الضرورية لممارسة الردع و المراقبة الفعالة و ذلك بالنظر إلى تعدد مصادر هذه المعلومات .

*<u>المبحث الثاني</u>: الجمـــارك تمـلك المعلـــومات الضرورية لقمع هذه الظاهرة .*

تمثل الإستعلامات و المعلومات حجر الأساس لكشف العمليات المالية المعقدة التي تميز عملية تبييض الأموال ، لإيجاد الروابط بين مختلف العمليات و الأشخاص الفاعلين ، لتأسيس القرينة على تبييض الأموال .

إدارة الجمارك ، و بالنظر لإمتداد نشاطها و خصوصية عمليها ، تملك المعلومات الضرورية في هذا ا ال و هذا لتعدد مصادرها : دولية ، وطنية ، داخلية و خارجية ، يسمح تحليلها و تصنيفها بالتدخل الفعال في محاربة الجريمة المالية[1] .

## ⮙ <u>المطلب</u> 1 : المعـلومات ذات المصـادر الوطنـية .

1 : عنتر حساني : الإستعلامات الجمركية ، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة الوطنية للإدارة ، 2003 .

هناك كم هائل من المعلومات المتاحة لإدارة الجمارك من داخل الوطن ، بل إ ا تعد المصدر الأساسي و المبدئي ، في حين المصادر الدولية الأخرى ، و رغم أهميتها الكبيرة ، ما هي إلا مصادر مساعدة .

و يمكن تصنيفها حسب مصادرها إلى : معلومات من داخل مصالح الجمارك و معلومات من خارجها ، و تشمل هذه الأخيرة المعلومات المتاحة لدى المتعاملين ، المعلومات من الهيئات و الإدارات الأخرى و المنبهين .

**❶ المعلومـات من داخـل مصـالح الجمارك :**

أ ) المصـالح المتخصصة أو شبه المتخصصة في مجال المعلومات:

هذه الأجهزة غير واضحة في الجزائر عكس بعض الدول الأخرى كفرنسا مثلا ، حيث توجد أجهزة قائمة بذا ا متخصصة في البحث عن المعلومات ، تحليلها و توزيعها ، غير أن هناك مشروع لإيجاد مديرية مركزية للإستعلامات الجمركية على مستوى المديرية العامة للجمارك قد تكون بداية الأجهزة و بنوك المعلومات الأخرى.

أما حاليا ، فنجد في الميدان مصالح مكافحة الغش و كذا المخبرين –و إن كان عملها غير منظم بوضوح- تقوم ذا الدور .

① **مصـالح مكـافحة الغـش :** ينص المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتضمن تنظيم مصالح الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على أن هناك مديرية مركزية لمكافحة الغش تضم :

- مديرية فرعية للرقابة الوثائقية .
- مديرية فرعية للتحريات الجمركية .
- مديرية فرعية لمكافحة المخدرات .
- مديرية فرعية للتعاون الدولي المتبادل و التنسيق بين المصالح.

و هذه الأخيرة تتكون من مكتب جمع و تحليل المعلومات ، مكتب التعاون الدولي المتبادل ، مكتب التنسيق بين المصالح .

أما على المستوى الجهوي و المحلي فإن المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتضمن هيكلة و عمل المالح الخارجية لإدارة الجمارك ينص على إنشاء مصلحة جهوية لمكافحة الغش

تابعة مباشرة للمدير العام للجمارك ، و يساعده رؤساء قطاعات نشاط يحدد عددهم على مستوى كل مديرية جهوية بقرار من وزير المالية[1] .

و مصالح مكافحة الغش و بالأخص المديرية المركزية تتلقى المعلومات حول الغش من المصالح الأخرى ، كما تقوم بالرقابة البعدية لبعض الملفات خاصة المستفيدين من الإمتيازات ... ، كما أ ا تزود المصالح الأخرى بالمعلومات من خلال :

- ♦ إعلانات الغش التي تصدرها للتنبيه من عمليات غش متوقعة أو سلع ذات درجة مخاطر غش كبيرة ...
- ♦ الإتصال و طلب معلومات من إدارات الجمارك الأجنبية في إطار التعاون الدولي المتبادل ، و كذا من المنظمات الدولية المعنية .
- ♦ إصدار وثائق دورية حول أنشطة مكافحة الغش (مثل التقارير الشهرية لعمليات الغش التي تم ضبطها).

② **المخـــبرين** Les informateurs : و هم أعوان يتم توظيفهم خصيصا من أجل البحث عن المعلومات التي م إدارة الجمارك في عملها من خلال التوغل في أوساط المتعاملين و التنظيمات المهنية و ا تمع ككل ، و بالنسبة للجزائر فإن هؤلاء المخبرين غير موجودين ذا الشكل و إنما فقط بتوجيه الأعوان الذين ليس لهم وظيفة ثابتة بعد ، أو الذين لهم وقت فراع معتبر للقيام بمثل هذه المهام .

ب ﴾ المصـــــــالح الأخـــــرى :

كل مصالح الجمارك في إطار القيام بعملها تتلقى معلومات قد تفيد المصالح الأخرى ، و نذكر ذا الخصوص :

- ➤ قابضي الجمارك : حيث يمكنهم تقديم معلومات قيمة حول المتعاملين ، مصداقيتهم ، التصريحات و الوثائق المرافقة ...
- ➤ مصالح المنازعات : تساعد هذه المصالح بتقيدم معلومات عن سوابق المتعاملين و ذلك من خلال الإطلاع على ملفات القضايا و المتابعات و نتائج التحقيقات و تحليل تيارات الغش.

---

[1]: و هي عادة ما تكون بعدد مفتشيات الأقسام التابعة للمديرية الجهوية ، و هذه المصالح تابعة مباشرة للمدير العام للجمارك و بصفة عملية هي تابعة للمدير المركزي لمكافحة الغش ، لكن القرار رقم 21 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 19 ماي 2002 جعلها تابعة مباشرة للمدير الجهوي للجمارك .

➤ المصالح المكلفة بمتابعة الأنظمة الجمركية : حيث تراقب المؤسسات و المتعاملين المستفيدين من إمتيازات و تسهيلات في إطار الأنظمة الجمركية بالإطلاع على وثائقهم و سجلا م التجارية و كذا السلع المعنية ـذه الإمتيازات ، و عادة ما يكون ذلك برقابة لاحقة .

ج ∞ أنظـــــمة و قواعـــد المعـــــلومات :

عادة ما تقوم إدارات الجمارك بمركزة المعلومات في أنظمة إعلام آلي أو في قواعد و بنوك معلومات من أجل تسهيل و تفعيل الإستفادة منها . و في الجزائر نجد عدة أمثلة منها :

① **نظـــام SIGAD** : ضع حيز التنفيذ منذ أكتوبر 1995 ، و هو يضم القواعد التالية :

- التعريفة الجمركية .
- جمركة البضائع .
- المنازعات .
- تحليل المعطيات الإحصائية .

يقدم هذا النظام معلومات كثيرة حول التصريحات لدى الجمارك مع كل المعلومات التي تحتويها ، و هو مصدر هام للإحصائيات ، كما أنه يساعد في مكافحة الغش نظرا لإحتفاظه بمعلومات عن التصريحات السابقة أيضا ، و كذا إمكانية الإطلاع عن بعد لكل مسؤول على التصريحات المودعة لدى مصالحه . و ينتظر أن يتم تزويده بمعلومات حول القيمة و ذلك بوضع حد أدنى و أقصى لقيم السلع في كل وضعية تعريفية من أجل الإنتباه إلى كل قيمة مشكوك فيها .

إضافة إلى ذلك فإنه للإطلاع على السوابق المنازعاتية للمتعاملين تم إنشاء عنصر إنتقاء أدرج في نظام SIGAD و ذلك منذ فيفري 2001 يقوم بوضع قائمة للمتدخلين في مجال التجارة الخارجية (وكلاء عبور ، مصرحين ، مستوردين ، مصرحين ...) مع تحديد الذين قاموا مخالفات من قبل أو الذين يعتبرون غير موثوق فيهم بالتعاون بين مصالح المديرية العامة للجمارك و مصالح المديرية العامة للضرائب .

② **المـركـز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات CNIS** : يعتبر هذا المركز قاعدة معلومات مهمة ، فهو يتلقى المعلومات من مختلف مصالح الجمارك و بالأخص من نظام SIGAD ، أما بالنسبة للمكاتب

غير المرتبطة بهذا النظام و التي تعمل بالطريقة اليدوية فإنها ملزمة بأن ترسل دوريا المعطيات إلى هذا المركز الذي يقدم المعلومات الإحصائية إلى كل من يحتاجها سواء من إدارة الجمارك أو من خارجها .

إضافة إلى ما ذكرنا هناك مراكز أخرى يمكن اعتبارها كقواعد معلومات مثل المركز الوطني للإعلام و التوثيق CNID .

د ∞ المعلومات الأخرى المتاحة لدى إدارة الجمـــــارك :

هذه المعلومات متعددة ، و يمكن أن نوجزها في نقطتين أساسيتين:

➢ **الوثـــائق المعـــدة مـــن طرف المرتفـــقين** : و تتمثل في :

❋ التصريحات المفصلة المقدمة و التي تعتبر مصدرا مهما للمعلومات و خاصة في مجال الرقابة اللاحقة.

❋ تصريحات تصدير أو استيراد العملة الصعبة من طرف المسافرين .

❋ مختلف الوثائق الأخرى المكونة لملف الجمركة مثل التوطين البنكي ، السجل التجاري ...

❋ التصريحات و الوثائق المقدمة للإستفادة من إجراءات خاصة أو تسهيلات أو إمتيازات جبائية .

➢ **الوثـــائق الإداريـــة الأخرى** : و المتمثلة في الجرائد الرسمية ، قانون الجمارك و مختلف النصوص التطبيقية له ، قوانين المالية ، الكشف الرسمي للجمارك B.O.D [1]، تعليمات و مقررات المدير العام للجمارك ...

❷ **المعلومـــات من خـــارج إدارة الجمـــارك :**

أ ✷ المعلومات المتاحة لدى المتعاملين :

يتم التوصل إلى هذه المعلومات كنتيجة لممارسة حق الإطلاع (المادة 48 ق.ج) و حجز الوثائق في حالة ضبط مخالفة جمركية و التي من شأنها أن تسهل العمل الجمركي ، كما يمكن استخدام حق مراقبة هوية الأشخاص (المادة 50 ق.ج) و تفتيش المنازل (المادة 47 ق.ج) للحصول على المعلومات.

ب ✷ الإتصالات مع الإدارات و الهيئات الأخرى :

حيث تنص المادة 3/35 ق.ج على أنه ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أن تمد لأعوان الجمارك يد المساعدة فور طلبهم ذلك لتمكينهم من أداء مهامهم ، كما نجد المادة 3/251 ق.ج نصت على أنه "ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أو تمد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب

---

[1]: لكنه توقف عن الصدور منذ سنوات .

و خاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) و حراسته و إحضاره إلى وكيل الجمهورية" ، و بالتالي نجد أن المشرع أعطي للجمارك حق الحصول على المساعدة من الإدارات الأخرى من اجل مكافحة الغش و المخالفات للقوانين و التنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها . و يمكن تقسيم مصادر المعلومات هذه إلى قسمين :

☚ **مصـادر معلـومات إداريـة :** و تتمثل في :

★ *المحاكم التجارية :* التي تقدم معلومات قيمة للجمارك ذلك أن المؤسسات مطالبة قانونا ببعض الإجراءات أمام هذه المحاكم و كذا بإيداع عقد تسجيلها في السجل التجاري ...، فمثلا النظام القانوني يسمح بتحديد المسؤولين ، كما أن الميزانيات و تعطي فكرة واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة و حول قدرا ا المالية ، أيضا يقدم كشف الحسابات البنكية تحديدا للقيم المتاحة للمؤسسة و تعاملا ا و إمكانية وجود تبييض للأموال ...

★ *الأجهزة الأمنية :* هناك تعاون كبير بين مصالح الجمارك و كل من الجيش ، الدرك الوطني ، و الشرطة و خاصة ما يتعلق بحراسة الحدود و ضبط السلع التي تشكل خطرا على النظام العام و الأمن العمومي أو الصحة العمومية كالأسلحة و المواد المخدرة ...، و كذلك في إطار تنسيق الرقابة و تبادل المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ...

★ *الإدارات العمومية الأخرى :* هناك تبادل للمعلومات مع الوزارات و الإدارات الأخرى خاصة و أن الجمارك باعتبار تواجدها في الحدود تتكفل بتطبيق بعض النصوص القانونية لإدارات أخرى مما يبرر التعاون بينها .

☚ **مصـادر معلـومات خـاصة :**

♦ *البنـوك :* و بالأخص تقديم الكشوف عن حركية الحسابات و مختلف العمليات التي قام ا المتعامل من أجل تحديد القيم التي يمتلكها و ضبط أي تبييض للأموال .

♦ *النقـابات المهـنية :* يساعد التعامل معها على معرفة الممارسات العملية للمؤسسات العاملة في القطاع الذي تشرف عليه النقابة و كذا معرفة ما يدور داخل المؤسسة ...

بالإضافة إلى هذا هناك وكالات الإستعلامات التي تقوم بجمع المعلومات عن المؤسسات ، مسيرها و نتائجها المالية ، كما يمكن أن تجمع معلومات حول المستوردين أو المصدرين ... و بعض هذه الوكالات لها بنوك معلومات مرتبطة بالأنترنيت مما يسهل الإتصال ا .

و يمكن تحصيل المعلومات من هذه الإدارات و الهيئات بتقديم طلب استعلامات ، و يكون عادة في إطار البحث عن غش ما أو عمليات تحقيق من أجل الحصول على معلومات تتعلق بشخص أو مؤسسة ما[1]، و إما بطريق بروتوكولات اتفاقات التعاون التي تضمن الإطلاع التلقائي لإدارة الجمارك على المعلومات المحصلة في مختلف الإدارات[2].

ج ✷ المنـــــبهيـن Les viseurs:

على خلاف المخبرين ، فإن المنبهين يقدمون معلومات عملية في الحال أي ما يعرف بالإستعلامات التكتيكية و التي تؤدي إلى معاينة جريمة جمركية ، و لكن التعامل معهم يحتاج إلى تقنيات خاصة لضمان سريتهم و عدم كشفهم و تقديم تحفيزات لهم ، مع أاخذ في الحسبان كون بعضهم يقدم معلومات حول الآخرين لكو م يشكلون منافسة له (في التهريب مثلا) و بالتالي لا يجب الوثوق بصفة مطلقة في كل ما يقوله المنبهون.

و تجدر الإشارة إلى أن المنبهين يمكنهم تقديم المعلومات بمختلف الوسائل : إما بالتبليغ المباشر ، إما عن طريق الهاتف و إما بالرسائل ، و في جميع الحالات يمكنهم أن يعلنوا عن أسمائهم كما يمكنهم أن يتركوها سرية .

## ⅄ المطلب 2 : المصـ ـادر الدوا ـ ـية للمعلـومات .

تنص المادة 5/48 ق.ج على أنه :"يرخص لإدارة الجمارك ، شريطة المعاملة بالمثل ، أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأ ا أن تثبت خرق القوانين و الأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه"، كما تنص المادة 2/258 ق.ج على أنه يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

و مصادر المعلومات على المستوى الدولي تكون في شكلين رئيسيين : إما في إطار المنظمة العالمية للجمارك OMD عن طريق التوصيات و الإتفاقيات و تبادل المعلومات ، و إما في إطار التعاون الإداري المتبادل .

### ❶ دور المنظمة العالمية للجمارك في تبادل المعلومة على المستوى العالمي :

---

[1]: مثلا التعليمة رقم 298 المؤرخة في 1994/10/06 عن المدير العام للجمارك و المتعلقة بالطرق العملية للتحقيقات حول الملاءة La solvabilité .

[2]: مثل اتفاقات مع مصالح رئاسة الحكومة ، وزارة المالية ، وزارة التجارة ، العدل ، النقل ، الشؤون الخارجية ، الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ...

تعمل المنظمة العالمية للجمارك على تبسيط و تنسيق التشريعات الجمركية للدول الأعضاء ، و تشكل مكافحة الغش بالنسبة لها إحدى الأولويات ،و هي تقوم بذلك من خلال :

◈ تكوين أعوان الجمارك و ذلك بـ :

- تنظيم ملتقيات لدراسة ظاهر الغش و كيفية محاربتها .
- تكوين المكونين غي مجال مكافحة الغش .
- إعداد برامج و مواد Modules و مطبوعات للتكوين في هذا ا ال .

◈ ترقية التعاون المتبادل من أجل بحث و قمع الجرائم الجمركية .

◈ إنشاء لجنة مكافحة الغش تضم مجموعات فرعية للعمل مكلفة بقضايا خاصة للمكافحة .

و لتكريس التعاون أكثر أصدرت المنظمة عدة توصيات ، إقتراحات ، تصريحات و تعليمات ، و أشرفت على عدة إتفاقيات في هذا ا ال .

أ توصيات و اتفاقات حول التعاون الدولي:

و نميز بين التوصيات و الإتفاقات ذات الطابع العام ، و الإتفاقات المتعلقة بماد محددة .

① **توصيات ذات طابع عام** : و تتمثل في :

← توصية حول التعاون الإداري المتبادل صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1953 و التي اعتبرت الجرائم الجمركية خاصة التهريب تمثل ديدا للمصالح الإقتصادية و المالية للدول الأعضاء و كذلك للتجارة الشرعية ، و لا يمكن بحث و قمع هذه الجرائم بصورة فعالة إلا عن طريق التعاون فيما بين الإدارات الجمركية للدول .

← توصية حمول مركزة الإستعلامات الجمركية المتعلقة بالغش بتاريخ 08 جوان 1967 ، حيث وضعت الأمانة العامة للمنظمة (مجلس التعاون الجمركي سابقا) ملفا مركزيا للإستعلامات ، يسير حاليا بالإعلام الآلي بواسطة نظام الإعلام الممركز S.I.C[1]، و يضم هذا الملف معلومات عن :

- الأشخاص المحكوم عليهم ائيا (حكم غير قابل للنقض) بسبب غش جمركي .
- المخابئ الموجودة في وسائل النقل و ما يمكن أن تحتويه .
- طرق الغش الأخرى غير المخابئ .
- السلع المعرّضة للغش أكثر من غيرها .
- أنواع الغش بسبب التزوير و التحريف و التزييف .

1: Système d'information centralisé .

➡ توصية حول مركزة الإستعلامات المتعلقة بالغش الجمركي صادرة في 22 ماي 1975 مكملة للتوصية السابقة ، حيث تنص على أن الأمانة العامة تقوم بإعداد دراسات حول الغش الجمركي و الممارسات غير المشروعة بناءا المعطيات الموجودة في الملف المركزي .

➡ إتفاقية نيروبي في 09 جوان 1977 : في إطار دورة نيروبي لمجلس التعاون الجمركي تم التوقيع على الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري قصد تدارك الجرائم الجمركية و البحث عن قمعها ، و قد جاءت هذه الإتفاقية كبديل عن التوصيات السابقة التي أصدرها المجلس حول التعاون من أجل مكافحة الغش ، و هي تنص على التعاون في كل المجالات و بكل الطرق ، و كذا الإتصال مع مختلف المنظمات الدولية المعنية و خاصة الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و اليونسكو و المنظمة العالمية للشرطة INTERPOL من أجل مكافحة تهريب المخدرات و المواد المهيجة غير المشروعة و كذلك تهريب الآثار الفنية و ذات القيمة التاريخية ... ، و قد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم 86/88 المؤرخ في 19 أفريل 1988 ، و قبلت بأربع ملحقات من أصل إحدى عشر ملحقا[1].

و قد تضمنت هذه الإتفاقية عدة تدابير منها ما يتعلق بالوقاية من الغش و بعضها يتعلق بكيفية البحث عن الغش و قمعه .

➢ **الوقـــــاية مـــــن الـغـــش :** و ذلك من خلال :

- ♦ تبادل المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم من أجل مراقبة تحركاتهم .
- ♦ تبادل المعلومات حول البضائع إذا كان هناك شك في أن عملية غش ستحدث في دولة ما ، و للوقاية من ذلك يتوجب على كل دولة أن تقدم للدولة الأخرى قائمة السلع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير أو التي يمكن أن تكون محل غش تجاري.
- ♦ تبادل المعلومات حول طرق الغش و جمع هذه المعلومات في نشرية مكافحة الغش .
- ♦ تبادل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل المشتبه في استعمالها لعمليات غش .
- ♦ إقامة علاقات مباشرة بين مصالح مكافحة الغش للدول الأعضاء .
- ♦ التنسيق بين المكاتب الجمركية الحدودية .

➢ **الـبحـــث عـــن الــغــش و قـمـــعـه :** من خلال ما يلي :

[1]: ملحق 1 متعلق بالمساعدة التلقائية ، ملحق 2 متعلق بالمساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم على الإستيراد و التصدير ، الملحق 3 متعلق بالمساعدة بناءا على طلب في ميدان المراقبة ، الملحق 9 متعلق بجمع المعلومات .

◌ القيام بتحريات لحساب دولة أخرى .

◌ تبادل الوثائق لإستعمالها كوسائل إثبات أمام الجهات القضائية .

② **تـوصيات و اتفـاقات تعـاون متعـلقة بمـواضيع محـددة :**

مثل التوصية الصادرة بتاريخ 15 جوان 1983 المتعلقة بقمع الغش الجمركي المتعلق بالحاويات ، و التوصية المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك بتاريخ 22 جوان 1988 ...، و ما يهمنا أكثر هو التدابير المتخذة في إطار تبادل المعلومات لمكافحة تجارة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و هي :

✷ حكم (La résolution) 07 جوان 1967 متعلق بتوقع التجارة غير الشرعية للمواد المخدرة و المهيجة أو المنتجات المماثلة ، و قد دعت كل الأعضاء إلى وضع كل الوسائل الممكنة من أجل ترقية التعاون المشترك بين الإدارات الجمركية بهدف توقع و مكافحة هذه التجارة غيرالشرعية .

✷ توصية 08 جوان 1971 متعلقة بالتبادل الطوعي للإستعلامات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية للمواد المخدرة و كذا المؤثرات العقلية .

✷ توصية 13 جوان 1985 حول التعاون من أجل مكافحة الغش و تبادل الإستعلامات لتحديد و حجز المخدرات المخبأة .

✷ حكم 05 جويلية 1989 يتعلق أيضا بالتجارة غير الشرعية للمواد المخدرة و حث الدول على تطوير و تفعيل كل وسائل قمع هذه العمليات .

ب ☙ تبـادل المعلومات في إطار المنظمة العمالية للجمارك :

يتم تبادل المعلومات في إطار المنظمة العالمية للجمارك من خلال :

✷ **منشـورات المنظـمة :** من خلال المعطيات المجمعة في نظام الإعلام الممركز SIC تقوم المنظمة بإصدار عدد من المنشورات نذكر منها :

⌖ المساعد الشهري L'aide mensuel لمختلف الإنتقاءات Ciblages الجمركية .

⌖ كشف متعلق بمكافحة التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة .

⌖ حصلية المخدرات المحجوزة .

⌖ تعليمات حول مسارات الغش .

و يقوم نظام المعلومات الممركز أيضا بإعداد بطاقات بطاقات إنذار Fiches alertes عندما يتعلق الأمر بتوزيع إعلان يتطلب تدخلا سريعا و مستعجلا للمصالح .

✷ **المكـاتب الجهـوية للـربط :** وضعت المنظمة العالمية للجمارك نظام استعلامات مهيكل على ثلاث مستويات : وطني ، جهوي و عالمي .

بالنسبة للوطني فهو نظام الإستعلامات الجمركية للدول الأعضاء ، و بالنسبة للعالمي فهو المنظمة ذا ا و بالأخص نظام الإعلام الممركز ، أما على المستوى الجهوي فيتمثل في المكاتب الجهوية للربط المكلفة بالإستعلامات B.R.L.R و هي حقيقة مراكز جهوية حساسة مكلفة بجمع ، تحليل و تعميم الإستعلامات و إتاحتها لجميع الدول الواقعة في المنطقة التي يشرف عيها المكتب[1] و كذا كل الدول التي تكون معنية ذه المعلومات .

و تقوم هذه المكاتب بإعداد و توزيع تقارير متعلقة بتحليل الإستعلامات في المنطقة الخاضعة له ، و كذلك ينشر تقارير الإستنفار و الإنذار و ذلك بالإعتماد على المعلومات المحصلة و الإنذار و ذلك بالإعتماد على المعلومات المحصلة ن الإدارات الجمركية و كذا الإستعلامات المقدمة من الجهات الأخرى، غير أن هذه المكاتب لا تتخذ أي قرار في إطار مكافحة الغش و لا في إطار المخطط الوطني العملي بصفة عامة ، لكن لها دور كمركز جهوي للإستشارة حول تحليل و توزيع المعلومات .

## ❷ التعـ ـاون الإداري المتبـادل العـالمي AAMI :

يرتكز على تقديم الدول مساعدات بالتعاون فيما بينها بواسطة إدار ا الجمركية و هذا من أجل توقع ، بحث و قمع الجرائم الجمركية ، و هذ التعاون قد يكون في إطار إتفاقات المنظمة العالمية للجمارك (مثل إتفاقية نيروبي) ، أو بموجب إتفاقات ثنائية من أجل التعاون حيث وضع مجلس التعاون الجمركي نموذجا لإتفاقية للتعاون من أجل أن تستعين ا الدول عند تحرير اتفاقيات ثنائية فيما بينها .

و قد قامت الجزائر على غرار الدول الأخرى بإبرام عدد من الإتفاقيات الثنائية و التي تصب كلها في هدف واحد و وه ردع تيارات الغش و مكافحتها ، و من بينها :

أ ✍ إتفـاقيـات مع دول المـــــغرب العربي :

| الدولة | تاريخ و مكان توقيع الإتفاقية | مرسوم المصادقة |
|---|---|---|
| تونس | 1981/01/19 تونس | 01/82 مؤرخ في 1982/02/20 |
| ليبيا | 1989/04/03 طرابلس | 172/89 مؤرخ في 1989/09/12 |

[1]: تنتشر هذه المكاتب على إحدى عشر منطقة : أوروبا الغربية ، أوروبا الشرقية ، آسيا ، الشرق الأوسط ، إفريقيا الشرقية و أستراليا ، إفريقيا الوسطى ، إفريقيا الشمالية ، إفريقيا الغربية ، أمريكا الجنوبية ، دول الكاريبي ، أمريكا الوسطى .

| | | |
|---|---|---|
| موريطانيا | 1991/02/14 نواقشط | 107/92 مؤرخ في 1992/03/07 |
| المغرب | 1991/04/24 الدار البيضاء | 256/92 مؤرخ في 1992/06/20 |
| إتحاد المغرب العربي | 1994/02/04 تونس | 161/96 مؤرخ في 1996/05/12 |

ب ✍ إتفاقيات مع دول الإتحاد الأوروبي :

| الدولة | تاريخ و مكان توقيع الإتفاقية | مرسوم المصادقة |
|---|---|---|
| إسبانيا | 1970/09/16 الجزائر | أمر 71/70 مؤرخ في 1970/11/02 |
| فرنسا | 1985/09/10 الجزائر | 302/85 مؤرخ في 1985/12/10 |
| إيطاليا | 1986/04/15 الجزائر | 256/86 مؤرخ في 1986/10/07 |

ج ✍ إتفاقيات مع دول أخرى :

| الدولة | تاريخ و مكان توقيع الإتفاقية | مرسوم المصادقة |
|---|---|---|
| مالي | 1981/12/04 باماكو | 400/83 مؤرخ في 1983/06/18 |
| مصر | 1997/07/31 الجزائر | 357/97 مؤرخ في 1997/0/09/27 |
| سوريا | 1997/09/14 دمشق | لم تتم المصادقة بعد |
| الأردن | 1997/09/16 عمان | 340/98 مؤرخ في 1998/11/04 |
| النيجر | 1998/03/16 الجزائر | لم تتم المصادقة بعد |
| جنوب إفريقيا | 1998/04/28 الجزائر | لم تتم المصادقة بعد |

و بالإضافة إلى كل هذه الإتفاقيات، نصت القوانين الداخلية و بالأخص قانون الجمارك على التعاون بين الإدارات الجمركية الوطنية و الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل و هذا حسب المادة 5/48 و 258 .

و التعاون بين الدول يكون على عدة أشكال بحسب ما يتم الإتفاق عليه ، و قد نصت إتفاقية نيروبي التي تمثل الإطار العام للإتفاقيات الثنائية على :

- التعاون الطوعي Assistance spontanée
- التعاون بطلب Assistance sur demande :
- القيام بمتابعة خاصة Exercice d'une surveillance spéciale
- الإستدلال أمام المحاكم Témoignage devant les tribunaux :
- تنقل موظفي الجمارك لدولة ما إلى الدولة الأخرى .

و منه فإن تعدد المصادر جعل إدارة الجمارك مزودة بكل المعلومات الضرورية في مجال التجارة و المعاملات الخارجية و التي تعبر الحدود خصوصا في إطار التعاون الدولي و هذا ما يساعدها على كشف كل محاولات الغش أو التهريب و كذا قمع كل الجرائم الجمركية ، حيث أن المعلومة تمثل العنصر الأساسي في كل سياسة لمحاربة تبييض الأموال و هذا ما نصت عليه مختلف النصوص و الإتفاقيات ذا الشأن للتنسيق تبادل المعلومات بين الدول عن طريق الإتفاقيات الثنائية و الجماعية ، و بالنسبة لإدارة الجمارك فهي تحقق هذه التوصيات نظرا لطبيعة عملها مما يجعلها قطبا هاما في محاربة هذا النوع من الجرائم الإقتصادية .

الخاتمة العامة ...

و في الأخير ، و بعد دراسة مختلف جوانب ظاهرة تبييض الأموال و المساعي الرامية إلى مكافحتها ،نجد أ ا تطرح عدة إشكاليات و صعوبات يمكن تقسيمها إلى :

1- منها ما هو متعلق مباشرة بالظاهرة نفسها كو ا مرتبطة بالميدان الإقتصادي و المالي العالمي ، حيث أن :

* تبييض الأموال متواجد في كل أنواع الجرائم بما فيها التهرب الضريبي ، فبالرغم من إختلاف التقنيات المعتمدة في كليهما و التي تظهر على أ ا متعاكسة .

* المراكز Off-shore و الهيكل المالي المعقد بالنظر إلى تطور وسائل الإتصال بين البنوك و وسائل الدفع ، إضافة إلى المنافسة على المستوى الدولي التي قد تؤدي إلى ظهور ممارسات غير مشروعة .

2- محدودية تدابير التعاون الدولي خصوصا مفهوم السيادة الذي يسمح للدولة بحماية المواطنين ضد الدول الأجنبية و حالات طلب اللجوء السياسي بالرغم من الإتفاقيات المتعلقة بتسليم ا رمين ... المنحصرة في أعمال العدالة و الشرطة ، و ذا يمكن أن تتحول حماية المواطنين إلى حماية ا رمين في بعض الأحيان خصوصا في حالة تقديم استثمارات ضخمة و بالنظر إلى إعتبارات أخرى ، حيث أنه حسب J.F.THONY مسؤول سابق في البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال في الأمم المتحدة فإن الدول المتقدمة تقول :" Bien sur il faut lutter contre le blanchiment d'argent et c'est notre objectif premier, mais parfois, l'intérêt supérieure des nations commande que …." أما الدول السائرة في طريق النمو فتقول :" Nous somme également contre le blanchiment d'argent, mais de la part des pays riches, faire de la morale sur la couleur de l'argent est tout au mieux une hypocrisie, au pire du crime et en tout cas un luxe que les pays du sud ne peuvent pas nécessairement se permettre" .

و بالإضافة إلى هذا يمكننا الإشارة إلى ضرورة التعاون القضائي بين الدول و حتى إن اقتضى الأمر تكوين قضاة متخصصين في جرائم التبييض ، حيث يقول Eric de Montgolfier وكيل الجمهورية لمدينة Nice الفرنسية في حوار أجرته جريدة Le figaro بتاريخ 10 أفريل 2002:" Une personnalité étrangère vient investir dans une opération immobilière sur la Cote d'Azur. Tracfin nous informe de soupçons sur appartenance à la Mafia. En tant que procureur de Nice que puis-je faire ? M'adresser au pays d'où il vient mais sans aucune garantie qu'il m'apportera le moindre élément, sur l'origine des fonds, qui puisse me permettre d'engager des poursuites ?" و لهذا إقترح تعيين قاضي مختص بقضايا

التبييض على المستوى الأوروبي بقوله :" La construction européenne doit aujourd'hui donner naissance à une justice commune. La première étape pourrait consister en la création d'un porcureur de l'Union, permier organe de poursuites" .

3- هناك بعض الخصوصيات الداخلية لبعض البلدان ، فالجزائر مثلا بعد قواعد محاربة تبييض الأموال بتجريم هذه العملية بنص تشريعي و إنشاء نظام رقابة و منع استخدام القطاعات الإقتصادية الداخلية لأغراض التبييض ، فضلا عن العوائق القانونية و المادية و البشرية الأخرى .

بالنظر إلى الإشكاليات ، يمكننا الخروج بعناصر إجابة عنها من خلال إقتراح تدابير على مستويات ثلاثة :

أ- على المستوى الدولي :

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال و ذلك بالقضاء على عقبات الحدود الجغرافية ، و إنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة و دعم دور المنظمات الدولية في ذلك .

- الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة مع فرض إجراءات و تدابير صارمة يقابل التخلي عنها التعرض لعقوبات و ذلك لكي لا يبقى الإنضمام إلى هذه حبرا على ورق مثلما هو الأمر عليه